

البداء بيست



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهدخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط المقرنة في علم الحساب لحاتة أهداه الكتاب

اسم المؤلف أبو عبدالله المزاعي المزري

(مزينة فرقة بودي زيد)

(كان حيا سنة ٥٧٥٥)

المقياس ١٥ × ١٠ سم

عدد الأوراق ٢٥

مصدر التصوير مكتبة أمير زيانا - ميدان

الرقم في مصدر التصوير D 467

تاريخ التصوير الثلثاء ١ ربیع الثاني ١٤١٥ - ١٩٨٩/١٠/٣١.

ملاحظات نسخة مكتبة بعلم سنجي سنة ١٤٤٦ . وكتبه العزامات بالحرقة، دبل أثر طوبة . وهي ضمن مجموعة (الكتاب الثاني من ورقة ٤ - ٦٤).





أَسْتَغْفِرُكَ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَمَا يَرَى
وَرَسَوْلُكَ يَعْلَمُ هُنَّا وَمَا بَعْدَهُ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ
مَا أَنْتَ تَعْلَمُ وَمَا يَعْلَمُكَ إِنَّمَا أَنْتَ عَلَيْهِ بَصِيرٌ

وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا وَحْدَهِ الْمُصْحِفِ وَ

من سِخْنِ الْمَحْوِي وَأَحْمَمِ الْمَحْمَادِ فِي ذِكْرِ مَا حَدَّثَنَا عَنْ الْعَارِضِ
وَأَنَّ الْبَشَرَ يَوْمَئِذٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ دَائِرَةِ الْأَنْسَابِ
الْمَوْفَدِ فَلَمَّا قَدِمَ أَوْلَيْهِ وَأَنَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ
أَمَّا بَعْدُ سَلَامٌ عَلَى اللَّهِ وَجْهٍ رَقِيقٍ بَعْدَ سَلَامٌ
وَأَنَّهُ أَوْرَاثُ الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ فَالْمَكَانُ كَفَى
سَلَامٌ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ لَتَبَتَّ إِلَى إِنَّ اللَّهَ رَبِّكَ
مَا لَأَوْلَدَ أَوْ أَعْلَمَنَ الْمُحْرِلَيْشِ تَكْرِيْدًا مَا لَدَ الْوَلَدِ وَلَكِنْ
الْخَيْرَانَ تَعْطِلُهُ حَمِيلَدَوَانَ بَنْعَدَ كَعْلَهِ كَوْكَشِيَّ
الْكَدْرَاتِ الْأَرْضِ الْمَعْدِنَدِوَانَ أَوْ نَسْلَلَلَأَتَعْلَلَ الْمَدْعِيَّ
بِأَعْدَلَ كَانَكَ زَرَاهُ وَأَعْدَدَ دَفَرَهُ كَمَعَ الْمَوْنَهِ زَسَهِ
وَالْفَيْهِ وَلَيَاهِرَ سَلَامَ الْمَوْتِي وَعَلَلَهِ مَا يَكِيدَهُ
عَمَدَ اللَّهَ وَاتَّ صَادِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَالَهُ اهَالَانَ ابَكَ حَزَعَهُ
عَلَى الدَّيْهِ وَلَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدَ الْبَنَاءِ وَرَنَّهُ
عَهْدَهُ وَلَكُونَ بِهِ قَدَّهُ فَأَنَّمَنَ الدَّيْهِ حَمَرَادَهُ دَارَاصَهُ
دَهْمَانَتْ نَطَرَ فَهَمَانَتْهُ خَادَهَا حَوْسَهُ بَوْيَهُ دَهَمَهُ



لله الحمد والصلوة والحمد لله الرحمن الرحيم
المجد لله الذي سطع ومهى ورفع السماء بغير عمد
وشرفها بالآلام بغير وفضلها وجعلها من حمد
العلم وأهله حمد أبدهم وبتهنئتهم وبتهنئتهم
والبيهار غب وله أبدهم وبتهنئتهم اسنان يصلى على
نبيه محبهم الظاهر الرضي المويبد صلى الله عليه وعلى
القديسين محمد فاطمة بنت محمد فاطمة بنت زيد
الفراع وقلة الأشياء بع بسط عامة الكتاب إلى
حرفة علم الحشاد، عرض مخاطبته أن أصح مقدماته
في علم مخارج الكسوة وضرب بعضها في بعض وجمع
بعضها إلى بعض ونقض بعضها إلى بعض أدلة كانت ساقطة
أو كانت جوزاً وأحق ذلك بالأشياء التي لا يدرك منها
وارتب ذلك وأوجره وأقربه عناية القغرب
لبشرى في تناولها ذوالاوهام الكلية والآلا
ذهان العقولية وأحاجي أولها دليل على بحثها
على وسبطها وسطها دليل على آخرها وأخرها
وصلاؤه جميع كتب الحساب برأ حيائني الله تعالى
فيما قضي به التواب أنا سكرتير وهذا

١٥٦
باب المخارج معلومة
نحو النصوص من اثنين و الثالث من ثلاثة والثلثين
من ثلاثة والربع من اربعة والخمسين من خمسة
والسدس من ستة والسبعين من سبعه والسبعين
من سبعة والثمن والاثنان من ثمانية والتسع
والاشتات من تسعة والعشر والأعشار من عشرة
اذ قيل لكم النصوص قل جرأت من
اثنين وهو المجموع قيل لكم الثالث قلت
واحد من ثلاثة وكذلك ذلك اللثان اثنان من ثلاثة
والثالث المخرج قيل لكم الرابع قلت
واحد من اربعة فالرابع واحد والمخرج اربعه وهي
البرهان وكذلك ذلك اللثان اربعه ثلاثة من اربعة
واحد من خمسة واحدة من ستة وأحد من سبعة
وستة اسد اس ستة من ستة وانما لم نذكر
سد سبعين لأن سدس ثلاثة سدس والثلاثة لا
سد اس نصفها والاربعه الا سدس ثلثان وجميع
ذلك قد نقدم وكذلك الربعان نصوص فان قيل

حس في حس هر امن حسنة وحس بين وهو حسن
 الحسن وحسنان في حسنين باربعه (اجر امن حسنة
 وحسنون وحسواربعة احاسن الحسن وثلاثة احاس
 في ثلاثة احاس شعة اجرها من حسنة وعشرين
 وذلك حمث واربعة احاس الحسن واربعة احاس
 في اربعة احاس ستة عشر جرا من حسنة وعشرين
 وذلك ثلاثة احاس وحسن الحسن فـ [] ^أ
 شبد س في سبد س قلت جرا من ستة وثلاثين وهو
 سبد سو لسبد س وحسنة اسد اش في حسنة (سد اش
 حسنة وعشرين جرا من ستة وثلاثين وهو ثلثان
 وسبديا لشبد س [] سيع في سبع قلت واحد
 من تسعه واربعه وهو سبع المبيع
 سعاف في سبعين اربعه اجر امن تسعه واربعين
 وذلك اربعه اسباع (السبعين وثلاثة اسباع في
 ثلاثة اسباعي تسعه اجرها من تسعه واربعين
 وذلك سبع وسبعا السبع [] نصفان
 في نصفين وثلاثة اثلاث في ثلاثة اثلاط اربعه
 اربعه وحسنة احاس في حسنة احاس وستة

كـ كـ السبع فـ واحد من سبعة وعلى هذا الى
 اخر المخارات ^{مسندة} ^{جـ}
 مـكسـورـ اذا قـيلـ كـمـ رـضـوـ فيـ صـفـ قـدـ عـلـتـ انـ مـحرـجـ
 النـصـوـ وـاحـدـ مـنـ اـثـنـيـنـ فـاضـرـبـ وـاحـدـ دـافـيـ وـاحـدـ
 وـاحـفـظـهـ ثـمـ اـصـنـوبـ اـثـنـيـنـ فـيـ اـثـنـيـنـ تـكـونـ اـرـبـعـهـ
 ثـمـ اـنـظـرـ اـلـمـحـفـظـ كـمـ هـوـ مـنـ الـاـرـبـعـهـ تـجـلـهـ رـعـيـهاـ
 فـتـغـولـ رـضـيـ فـيـ رـضـوـ بـرـبعـ وـكـذـ كـلـ ثـلـثـ فـيـ
 ثـلـثـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـثـهـ فـاضـرـبـ وـاحـدـ اـفـيـ وـاحـدـ
 بـواـهـدـ وـاحـفـظـهـ ثـمـ اـصـنـوبـ ثـلـاثـهـ فـيـ ثـلـاثـهـ تـكـونـ
 تـسـعـهـ فـالـواـهـدـ الـمـحـفـظـ طـامـنـ تـسـعـهـ تـسـعـ فـتـقولـ
 ثـلـثـ فـيـ ثـلـثـهـ بـنـسـعـ وـكـذـ كـلـ ثـلـثـانـ فـيـ ثـلـثـيـنـ
 فـالـثـلـثـانـ اـشـانـ مـنـ ثـلـاثـهـ فـاضـرـبـ اـثـنـيـنـ فـيـ
 اـثـنـيـنـ بـارـبـعـهـ فـاحـفـظـهـاـ ثـمـ اـصـنـوبـ ثـلـاثـهـ فـيـ ثـلـاثـهـ
 تـكـونـ تـسـعـهـ وـانـظـرـ الـاـرـبـعـهـ مـنـ التـسـعـهـ بـجـدـهـاـ اـرـبـعـهـ
 اـسـاعـهـاـ فـتـقـولـ ثـلـثـانـ فـيـ ثـلـثـيـنـ بـارـبـعـهـ اـسـاعـهـ
 وـكـذـ كـدرـبـعـ فـيـ رـبـعـ جـراـ منـ سـتـةـ عـشـرـ وـهـوـ حـضـوـ
 ثـمـ وـكـذـ كـلـ ثـلـاثـهـ اـرـبـاعـ فـيـ ثـلـاثـهـ اـرـبـاعـ بـنـشـعـهـ
 اـجـواـهـ سـتـةـ عـشـرـ وـذـلـكـ رـضـيـ وـنـضـقـ ثـمـ وـكـذـ كـلـ
 جـئـ

اسد اس في ستة اسد اس اما جميع ذلك واحد
في واحد فاهم ذلك
قلت جر امن اربعه وستين و ذلك من الثمن
وثلاثة اثمان في ثلاثة وثمان سبعه اجر اس اربعه
وستين و ذلك من وثمان الثمن
اثمان في حسنة اثمان حسنة وعشرين حمراً
من اربعه وستين و ذلك ثلاثة اثمان وثمان
سبعين اثمان في سبعة اثمان بتسعة واربعين
جرًّا من اربعه وستين و ذلك ستة اثمان وثمان
الثمن وحي ثلاثة ارباح وثمان الثمن
تسع في تسعة قلت جرًّا من احد وثمانين و ذلك
تسع التسع وثمانين في تسعاً اربعه اجر اواثمانين
و ذلك اربعه اتساع التسع واربعه اتساع في
اربعه اتساع ستة عشر جرًّا من احد وثمانين و ذلك
تسع وسبعين اتساع التسع وحسنـة اتساع في حسنة
اتساع حسنة وعشرون جرًّا من احد وثمانين و ذلك
حسنة اتساع واربعه اتساع التسع وثمانية اتساع في
في ثمانية اتساع باربعه وستين جرًّا من احد وثمانين

وهو واحد من مبشرة ونفع في حسبين بخمس ونفع
في ثلاثة اجراس بثلثة اعشار ونفع في اربعة اجراء
بخمسين $\frac{1}{3}$. نفع في سدس قلبي رصيدهن
وذلك جر من اثنى عشر ونفع في حصة اسد اش
حصة اجر من اثنى عشر و ذلك جرار مع وسدهن
ونفع في سبع بنصو سبع و ذلك جر امن اربعه عشر
ونفع $\frac{1}{3}$ بسبع نفع في ثلاثة اسابيع ثلاثة
اجرام اربعة عسر و ذلك بسبع ونفع سبع
ونفع في اربعة اسابيع سبع ونفع في حصة
اسابيع خمسه اجر امن اربعه عشر و ذلك بسبعين
ونفع سبع ونفع في ستة اسابيع بثلثة اسباع
ونفع في ثمان بنصو ثمان و ذلك جر من ستة عشر
ونفع في ثلاثة اثنا ان بثلثة اجر امن ستة عشر و ذلك
ثمان ونفع ثمان ونفع في حصة اثناان بخمسه اجر امن
عسر و ذلك بربع ونفع ثمان ونفع في سعة اثناان
سبعين اجر امن ستة عشر و ذلك بربع وثمان ونفع
ثمان و ذلك بسبعين $\frac{1}{3}$ بنفع نفع و ذلك جر من ثمانية

فإن قال لكم نفع في ثلاثة فقد علىت $\frac{1}{3}$
النفع واحد من اثنتين وهو المخرج والثلاث واحد
من ثلاثة وهي المخرج فاصوبوا الواحد في الواحد يكون
واحداً فاحفظه ثم اضرب المخرج في الواحد وذلك
اثنان في ثلاثة يكون ستة فانظر المحفوظ من الستة
تجده سيد $\frac{1}{3}$ اقتعول $\frac{1}{3}$ نفع في ثلاثة بسبعين
لو قال ثلاثان في نفع فالثلاثان اثنان
من ثلاثة والنفع واحد من اثنتين فاضرب اثنتين
في واحد باثنتين فاحفظهما ثم اضرب $\frac{1}{3}$
المخرجين في الاخر وذلك اثنان في ثلاثة يكون من
ستة فالمحفوظ من ذلك الثالث فتقول $\frac{1}{3}$ نفع
ثلاثة $\frac{1}{3}$ ينفع في رباع $\frac{1}{3}$ النفع واحد من
اثنتين والرابع واحد من اربعه فاضرب واحداً واحداً
في واحد فاحفظه ثم اضرب المخرج في المخرج
لكون ثمانية فالواحد منها فتعول $\frac{1}{3}$ نفع في رباع ثمان
ذلك $\frac{1}{3}$ نفع في ثلاثة اربع فابه بثلاثة
من ثمانية وذلك ثلاثة اثناان ونفع $\frac{1}{3}$ نفع $\frac{1}{3}$ ع عشر

ثُمَّ نَصْرَبُ الْمَحْرَجَ فِي الْمَحْرَجِ يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ فَالسَّتْهُ الْمُعْوَنَةُ
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ نَصْفَهَا فَتَقُولُ ثَلَاثَانِ فِي ثَلَاثَهُ أَرْبَاعَ نَصْفَهَا
فَإِنْ قَالَ — ثَلَاثَ فِي حَمْسَهِ فَثَلَاثَ جَرْمَنِ حَمْسَهِ عَشَرَ
وَذَلِكَ ثَلَاثَ حَمْسَهِ وَثَلَاثَ فِي حَمْسَاهُنِ كُلُّهُ مِنْ حَمْسَهِ عَشَرَ
وَذَلِكَ ثَلَاثَ حَمْسَهِ وَثَلَاثَ فِي ثَلَاثَهُ أَحْمَاسَ حَمْسَهِ عَشَرَ وَثَلَاثَ وَارْبَعَهُ
أَحْمَاسٍ بِارْبَعَهُ أَجْرِ مِنْ حَمْسَهِ عَشَرَ وَذَلِكَ حَمْسَهِ عَشَرَ وَثَلَاثَ حَمْسَهِ
وَثَلَاثَانِ فِي حَمْسَاهُنِ أَرْبَعَهُ أَجْرِهِ أَجْرِهِ مِنْ حَمْسَهِ عَشَرَ وَذَلِكَ
حَمْسَهِ وَثَلَاثَ حَمْسَهِ وَثَلَاثَانِ فِي ثَلَاثَهُ أَحْمَاسِ بِسِتَّةِ أَجْرِهِ
مِنْ حَمْسَهِ عَشَرَ وَذَلِكَ حَمْسَانِ وَثَلَاثَانِ فِي رِبْعَهُ أَحْمَاسِ
ثَمَانِيَهُ أَجْرِهِ مِنْ حَمْسَهِ عَشَرَ وَذَلِكَ حَمْسَانِ وَثَلَاثَ حَمْسَهِ
وَإِنْ شِئْتَ قُلْ ثَلَاثَ وَحَمْسَهِ فَإِنْ قَالَ — ثَلَاثَ فِي سَبْدَسِ
قُلْتَ جَرْمَنِ ثَمَانِيَهُ عَشَرَ وَثَلَاثَانِ فِي سَبْدَسِ كُلُّهُ مِنْ ثَمَانِيَهُ
عَشَرَ وَثَلَاثَ فِي حَمْسَهِ أَسْدَاسِ حَمْسَهِ أَجْرِهِ مِنْ ثَمَانِيَهُ عَشَرَ
وَثَلَاثَانِ فِي حَمْسَهِ أَسْدَاسِ عَسْرَجِ (جَوْلِي) ثَمَانِيَهُ عَشَرَ وَعَلَى
هَذَا حَرِيَ بِاَفْعَلِ الْمَكْوُرِ فَإِنْ قَالَ —
الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَكْوُرِ فَإِنْ قَالَ — فَإِنْ قَالَ — فَإِنْ
أَحْمَاسُ فَالثَّلَاثَهُ الْأَرْبَاعُ ثَلَاثَهُ فِي أَرْبَعَهُ وَهُوَ الْمَحْرَجُ وَالثَّلَاثَهُ
الْأَحْمَاسُ ثَلَاثَهُ مِنْ حَمْسَهِ وَهُوَ الْمَحْرَجُ فَاضْطُربَ الْثَّلَاثَهُ فِي الْثَّلَاثَهُ
يَكُونُ سَعْهُ فَاحْفَظْهَا أَمْ أَضْرِبَ الْمَحْرَجَ فِي الْمَحْرَجِ وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ
فِي حَمْسَهِ بِيَكُونُ عَشَرَسِ فَالْحَمْسَهُ رِبْعُ الْعَشَرِينَ وَالْأَرْبَعَهُ خَسْهَا
فَتَسْطِيرُ النَّسْعَهُ الَّتِي حَفَظْتُهَا مِنْ الْعَشَرِينَ تَحْدِيدَهَا حَمْسَهَا وَرَبْعَهَا



فقول ثلاثة اربع في ثلاثة احاس بربع وحسن
اربعه احاش في حسه اسد اس صربت اربعه في حسه عشر
فتمطها ونضرب حسه في سنه بثلاثين فالعشرين ثلاثة
الذين فقول اربعه احاس في حسه اسد اس شلي درهم
خمسة اسد اس في سنه اسباع صربت حسه في سنه
ثلاثين فتمطها ثم ضرب المخرج في المخرج ودلوك سنه في شبه
نكون اثنين واربعين واربعين فتنظر حسه الى
اثنتين والاربعين فتجد هاحسية اسباع عها لان الاشخاص
والاربعين ترتكب من ضرب سنه في شبهه وتكلس معه صلها
سبعين وتكلس معه سبعه حسية اسباع في حسه
امان ضربت حسه في حسه وعشرين فاحفظها ثم اضرب
سبعين في ثمانية سنه وحساين فتقول حسية اسباع في حسه
اثنان وعشرين جرا اثنين ستة وحساين ودلوك
ثلاثة اسباع وثمن سبع وان قلت ثلاثة اممان ونصف وسبعين
كان صوابا بالان سنه وحساين ترتكب من ضرب سبعه في
ثمانية فالسبعين منها والثمانية سبعها فاصدر دلك
سبعين امان في سبعه اتباع قلت بسبعين واربعين جرا
من اثنين وسبعين ودلوك ثلاثة وثمانيون لتسع او تسعة الملايين
لان اثنين وسبعين ترتكب من ضرب ثمانية في تسعة
فتسعم ثمانية وثمانية سبعه ادس في الصد
نصف في اثنين بواحد ونصف في ثلاثة باثني عشر حساين ودلوك اثنين
سدس في اس سدين ودلوك ثلاثة وسدس في ثلاثة شلحة
اربعه باثنين ونصف في حسه باثنين ونصف ونصف في
ثلجة ونصف في سبعه ثلاثة ونصف ونصف في ثمانية باربعه ونصف
ثلاثان وسدس في حسه خمسة اسد اس ودلوك نصف وثلثين

تحصي

في سمعه باربعه ونصف ونصف في عشرين بسته في اس اس اس اس
في واحد قلت ثلاثة وثلاثان في واحد قلت ثلاثة وثلاثان وثلاثه في
اثنتين ثلاثة وثلاثان في اثنين بواحد وثلاثه في ثلاثة بواحد وثلاثان
في ثلاثة باثنين وثلاثه في رباعه بواحد وثلاثه وثلاثان في اربعه
باثنين وثلاثين وثلاثه في حسه بواحد وثلاثين وثلاثان في
حسه بثلاثه وثلاثه وثلاثه في ستة باثنين وثلاثان في سمعه باربعه
وثلاثه في سمعه باثنين وثلاثه وثلاثان في سمعه باربعه وثلاثين
وثلاثه في مائمه باثنين وثلاثين وثلاثان في مائمه خمسه
وثلاثه في وثلاثه في سمعه بثلاثه وثلاثان في تسعة بسته
وثلاثه في عشرين بثلاثه وثلاثه وثلاثان في عشرين بسته وثلاثين
رباع في واحد قلت بربع وثلاثه اربع في واحد شله اربع
وربع في اثنين بنصي وثلاثه اربع في واحد ونصف وعلمه اذا اضربي
الربع في عدد داخله اربعه وان ضربت الثالثة الاربع في عدد داخله
ثلاثه اربعه فأين فألا حنن في واحد قلت حسن وحسن وواحد
حسن وثلاثه احاش في واحد بثلثه احاس واربعه احاس في واحد
اربعه احاس وحسن باثنين حسان وحسن في اثنين اربعه احاس
وثلاثه احاس في اثنين بسته احاس ودلوك واحد وحسن واربعه
احاس في اثنين ثمانية احاس ودلوك واحد وثلاثه احاس وحسن
في ثلاثة شلحة احاس وحسن في ثلاثة بسته احاس ودلوك واحد
وحسن وثلاثه احاس في ثلاثة بسته احاس ودلوك واحد واربعه
احاس واربعه احاس في ثلاثة باثني عشر حساين ودلوك اثنين
وحسان فأين فألا سدس في واحد قلت سدس ودلوك
سدس في اس سدين ودلوك ثلاثة وسدس في ثلاثة شلحة
اسد اس ودلوك نصف وسدس في اربعه باربعه اسد اس ودلوك
ثلاثان وسدس في حسه خمسه اسد اس ودلوك نصف وثلثين

قَوْصِرُ الْمُبُورُ وَالْمُكْسُرُ فِي الْمُجْوَنِ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَنَصْفٌ
 فِي وَاحِدٍ فَأَضْرَبَ وَاحِدٍ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ وَنَصْفَاقٌ وَاحِدٌ بِنَصْفٍ فَذَلِكَ
 سَبْعٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْسٌ فِي تِسْعَةٍ بَنْسَعَةٍ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ
 وَاحِدٌ وَنَصْفٌ وَسَبْسٌ فِي عَشْرٍ بَعْشَرَقَ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ
 وَثَلَاثَانِ فِي أَنْقَافَ الْحَسَنِ أَسْدَاسٌ فِي وَاهِدٍ قَلْتَ حَسَنَةَ أَسْدَانَ
 وَذَلِكَ حَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي أَثَنَيْنِ بَعْشَرَقَ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ
 وَثَلَاثَانِ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي ثَلَاثَةَ خَمْسَةَ عَشْرَقَ سَبْسَا وَذَلِكَ دَرْهَمٌ
 وَنَصْفٌ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي أَرْبَعَةَ بَعْشَرَنِ سَبْسَا وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةَ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي خَمْسَةَ خَمْسَةَ وَعَشْرَنِ سَبْسَا
 وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ دَرَاهِمٌ وَسَبْسٌ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي سَتَةَ تِلْثَانِ
 سَبْسَا وَذَلِكَ حَسَنَةَ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ فِي سَبْعَةَ تِلْثَانِ وَثَلَاثَانِ
 فِي ثَمَانَيْهِ بَارْبَعِينِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَتَةَ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَةَ أَسْدَاسٌ
 وَتِسْعَةَ تِلْثَانِ وَارْبَعِينِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَعْدَةَ دَرَاهِمٌ وَنَفْنَ حَرَاءُ وَحَسَنَةَ
 أَسْدَاسٌ فِي عَشْرِ بَحْسَانِ سَبْسَا وَذَلِكَ ثَمَانَيْهِ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةَ وَعَلَىِ
 حَيْدَهُ الْسَّبْعُ وَالْأَبْعَادُ وَالثَّمَنُ وَالآمَانُ وَالشَّيْعُ وَالاتِّسَاعُ وَالْعَسْرُ
 وَالْأَعْشَارُ إِذَا ضَرَبَتْ فِي الْوَاحِدِ وَمَا فَوْهُ فَتَلَوْمَنَ الْجُبُورُ فَالْعَمَلُ
 فِيهِ عَلَىِ مَامِضِي مَسَارِلِ مُنْفَرِقَهُ فَانْقَالْخَسَنَهُ أَسْبَاعُ وَسَتَةَ
 دَرَاهِمٌ صَرَبَتْ حَسَنَهُ فِي سَتَةَ يَكُونُ تِلْثَانِ سَبْعَهُ وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ
 دَرَاهِمٌ وَسِيعَانَ فَانْقَالْسَتَةُ أَسْبَاعُ فِي ثَمَانَيْهِ دَرَاهِمٌ كَانَ
 ذَلِكَ ثَمَانَيْهِ وَارْبَعِينِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَنَةَ دَرَاهِمٌ وَسَتَةَ أَسْبَاعَ
 دَرَهمٌ وَكَذَلِكَ حَسَنَهُ أَثَانَ فِي تِسْعَهُ تِلْثَانِ وَارْبَعِينِ عَيْنَ
 وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَةَ أَثَانَ دَرَاهِمٌ وَذَلِكَ سَعْهُ أَثَسَاعَ
 فِي عَشْرِ سَعِينِ سَقَارَهُ وَذَلِكَ سَعْهُ دَرَاهِمٌ وَسَعْهُ أَسْبَاعَ دَرَاهِمٌ
 وَكَذَلِكَ سَعْهُ أَثَانَهُ فِي ثَمَانَيْهِ دَرَاهِمٌ سَنَةَ وَحَسَنَهُ عَشْرًا
 وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَهُ أَحْمَاسٌ دَرَاهِمٌ فَاهْمَرَ ذَلِكَ

فِي سَنَةَ سَتَةَ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَسَبْسٌ فِي شَبَقَهُ سَبْعَهُ
 أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَسَبْسٌ وَسَبْسٌ فِي ثَمَانَيْهِ بَهْمَانَهُ أَسْدَاسٌ
 سَبْعٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ وَثَلَاثَهُ وَسَبْسٌ فِي تِسْعَهُ بَنْسَعَهُ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ
 وَاحِدٌ وَنَصْفٌ وَسَبْسٌ فِي عَشْرٍ بَعْشَرَقَ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ
 وَثَلَاثَانِ فِي أَنْقَافَ الْحَسَنِ أَسْدَاسٌ فِي وَاهِدٍ قَلْتَ حَسَنَهُ أَسْدَانَ
 وَذَلِكَ حَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي أَثَنَيْنِ بَعْشَرَقَ أَسْدَاسٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ
 وَثَلَاثَانِ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي ثَلَاثَةَ خَمْسَهُ عَشْرَقَ سَبْسَا وَذَلِكَ دَرْهَمٌ
 وَنَصْفٌ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي أَرْبَعَهُ بَعْشَرَنِ سَبْسَا وَذَلِكَ ثَلَاثَهُ
 دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَهُ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي خَمْسَهُ خَمْسَهُ وَعَشْرَنِ سَبْسَا
 وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ دَرَاهِمٌ وَسَبْسٌ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي سَتَةَ تِلْثَانِ
 سَبْسَا وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي سَبْعَهُ تِلْثَانِ وَثَلَاثَانِ
 سَبْسَا وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَهُ أَسْدَاسٌ فِي ثَمَانَيْهِ بَارْبَعِينِ
 وَتِسْعَهُ تِلْثَانِ وَارْبَعِينِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَعْهُ دَرَاهِمٌ وَنَفْنَ حَرَاءُ وَحَسَنَهُ
 أَسْدَاسٌ فِي عَشْرِ بَحْسَانِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَعْهُ دَرَاهِمٌ وَنَفْنَ حَرَاءُ وَحَسَنَهُ
 حَيْدَهُ الْسَّبْعُ وَالْأَبْعَادُ وَالثَّمَنُ وَالآمَانُ وَالشَّيْعُ وَالاتِّسَاعُ وَالْعَسْرُ
 وَالْأَعْشَارُ إِذَا ضَرَبَتْ فِي الْوَاحِدِ وَمَا فَوْهُ فَتَلَوْمَنَ الْجُبُورُ فَالْعَمَلُ
 فِيهِ عَلَىِ مَامِضِي مَسَارِلِ مُنْفَرِقَهُ فَانْقَالْخَسَنَهُ أَسْبَاعُ وَسَتَةَ
 دَرَاهِمٌ صَرَبَتْ حَسَنَهُ فِي سَتَةَ يَكُونُ تِلْثَانِ سَبْعَهُ وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ
 دَرَاهِمٌ وَسِيعَانَ فَانْقَالْسَتَةُ أَسْبَاعُ فِي ثَمَانَيْهِ دَرَاهِمٌ كَانَ
 ذَلِكَ ثَمَانَيْهِ وَارْبَعِينِ سَبْسَا وَذَلِكَ سَنَةَ دَرَاهِمٌ وَسَتَةَ أَسْبَاعَ
 دَرَهمٌ وَكَذَلِكَ حَسَنَهُ أَثَانَ فِي تِسْعَهُ تِلْثَانِ وَارْبَعِينِ عَيْنَ
 وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَحَسَنَةَ أَثَانَ دَرَاهِمٌ وَذَلِكَ سَعْهُ أَثَسَاعَ
 فِي عَشْرِ سَعِينِ سَقَارَهُ وَذَلِكَ سَعْهُ دَرَاهِمٌ وَسَعْهُ أَسْبَاعَ دَرَاهِمٌ
 وَكَذَلِكَ سَعْهُ أَثَانَهُ فِي ثَمَانَيْهِ دَرَاهِمٌ سَنَةَ وَحَسَنَهُ عَشْرًا
 وَذَلِكَ حَسَنَهُ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَهُ أَحْمَاسٌ دَرَاهِمٌ فَاهْمَرَ ذَلِكَ

اصحاب في ستة وثلاثة في شبهة بثمانية عشر حسا وذلک ثلثة
 اصحاب في شبهة بثمانية عشر حسا وذلک ثلاثة وثلثة اصحاب
 الى ثالثة عشر بصير الجميع احد او عشر وثلثة اصحاب وهو
 الحواد فان قال **فَالْسَّعَهُ** واربعه اصحاب في ثالثة قوله
 سمع في ثالثة ستة وحسين واربعه اصحاب في ثالثة باشان
 وثلث حسا وذلک ستة وحسان الى ستة وحسين يجزئ
 الجميع اثنان وستين وحسين فان قال عليه وستة اربعه في
 اربعه قوله في اربعه باشان عشر وسته اربعه في اربعه وعشرين
 شعرا وذلک عليه وثلثه اربعه الى اتفع عشر بصير الجميع حسنة
 عشر وثلثه اربعه وهو الحواد فان **فَالْسَّعَهُ وَحْسِنَهُ**
 اثنا في سمعه قىسعه في سمعه ثلاثة وستون وحسنه اثنا في
 سمعه حسن واربعين ثلثا وذلک حسن وحسن اثنا الى ما
 مكتوى وحو ثلاثة وستون ي يكون الجميع بثمانية وستين وحسنه
 اثنا وصوا الحواد فان **فَالْسَّنَهُ وَسَعَهُ أَسْبَاعُ وَثَلَاثَهُ**
 ستة في ثانية بثمانية واربعين وسبعين اثناع في ثانية ستة
 وحسنه تعا وذلک ستة وسعان الى ثانية واربعين
 بصير الجميع اربعه وحسين وسبعين وصوا الحواد فان
فَالْمُلْكَهُ وَسَعَهُ أَعْشَارُ في سمعه قوله في سمعه باحد وعشرين
 وسبعين اعشار في سمعه ثلاثة وستين عشر او ذلک سه وثلثه
 وثلثه اعشار الى احد وعشرين بصير الجميع سمعه وعشرين
 وثلثه اعشار وهو الحواد **بَابُ صِرَافِ الْكَبِيرِ**
 في الجبور والكسور فان قال صدق في بلته ونصي قوله
 في بلته بوادي ونصي ونصي في بصير اربعه بصير الجميع واحدا
 ونصي او ربعة وهو الحواد فان **فَالْمُلْكَهُ** اصحاب
 خمسا وذلک اربعه وحسن وثلثه اصحاب في ثلاثة اصحاب



ان ياع و دلک اثنان وربع ونضرب ثلاثة اهماس في ثلاثة بنفسه
 اهماس و دلک واحد و اربعه اهماس نتخرج اربعه ضرب وربع
 واربعه اهماس ثم نضرب ثلاثة اربع في ثلاثة اهماس بنتيجة
 اجر امن عشرين و دلک ربع وهم فالخسول الى ربطة
 واحد والربع الى الرابع نصف نضرب الجميع ثلاثة عشر درهما ونصف
 فان قال ستة واربعه اهماس في ستة واربعه اهماس فان دلک
 نضرب اربعه اهماس في ستة باربعه وعشرين همسا واربعه
 اهماس ابضا في ستة وعشرين باربعه وعشرين همسا يضر
 الاجماع سبعة دراهم وثلاثة اهماس ونضرب اربعه اهماس
 في اربعه اهماس ستة عشر دراما من حسه وعشرين ودلک
 ثلاثة اهماس وهم يضر جميع الضرب ستة واربعين
 درهما وهم سبعة همس و دلک ستة اجر امن حسه
 وعشرين **وأن** **قال** **الستة** واربعه اهماس في ستة
 واربعه اسباع فان دلک نضرب ستة في ستة سبعة وثلاثين
 واربعه اهماس في ستة باربعه وعشرين همسا و دلک اربعه
 واربعه اهماس ثم نضرب اربعه اسباع في ستة باربعه وعشرين
 سبعة اهماس كل اسباع في اربعه اسباع فان دلک من الضرب ثلاثة
 سبعة و دلک ثلاثة وثلاثه اسباع ثم نضرب اربعه اهماس
 واربعون واربعه اهماس وثلاثه وثلاثه وقد تقدم
 فان **قال** **الثالثة** وثلاثه ارباع في ثلاثة وثلاثه ارباع فان دلک نضرب
 ثلاثة في ثلاثة ي يكون تسعة ثم ثلاثة ارباع في ثلاثة تسعة ارباع
 وثلاثه ارباع في ثلاثة ايضا بتسعة ارباع فان دلک ثانية عشر
 ربقة وحواربعة ونصف الى تسعة ثلاثة عشر ونصف اثم نضرب
 ثلاثة ارباع في ثلاثة ارباع بتسعة اجر امن ستة عشر و دلک
 نصف ونصف الى ما تقدم بصير الجميع اربعه عشر ونصف من
 فان **قال** **الثالثة** وثلاثه ارباع في ثلاثة وثلاثه اهماس ولدلك
 نضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ضرب ثلاثة ارباع في ثلاثة بتسعة

بتسعة اجر امن همسه وعشرين الى ما تقدم ي يكون اربعه درام
 واربعه عشر دراما من خسه وعشرين و دلک همسان واربعه
 اهماس ثم وهو الجواب فان **قال** **الرابعة** اهماس وسبعه
 وعشرين اسد اس ضربت اربعه اهماس في سبعه ثمانه وعشرين
 همسا و دلک حسه دراهم وثلاثه اهماس ونضرب بتصاريفه
 اهماس في حسه اسد اس عشرين دراما من ثلاثين الى ما تقدم
 بصير الجميع ستة دراهم وثمانه اجر امن ثلاثين و دلک
 حس فان **قال** **الستة** اسباع في ستة وحسه اتساع ضرب ستة
 اسباع في ستة وثلاثين سبعة و دلک حسه وسبعين وثلاث
 ستة اسباع في حسه اتساع بثلاثين دراما من ثلثه وستين وقد
 صار دلک اسباع بتسعة وكل اسباع سبعة فاذ اذا صفت ثلاثين
 دراما من ثلاثة وسبعين و دلک ثلاثة و وهو الجواب فان
قال **السبعين** اتساع في ثلاثة وثلاثه اعشار ضربه سبعة اتساع
 في ثلاثة واحد وعشرين شعاو دلک اثنان وثلثه ونضرب
 ايضا اسباع في ثلاثة اعشار اذ واحد وعشرين دراما من
 تسعين جو او دلک هنان وسبس وهو الجواب **ما**
ضر المجموع والكسور في المجموع والكسور
 فان **قال** **الثالثة** وثلاثه ارباع في ثلاثة وثلاثه ارباع فان دلک نضرب
 ثلاثة في ثلاثة ي يكون تسعة ثم ثلاثة ارباع في ثلاثة تسعة ارباع
 وثلاثه ارباع في ثلاثة ايضا بتسعة ارباع فان دلک ثانية عشر
 ربقة اربعه ونصف الى تسعة ثلاثة عشر ونصف اثم نضرب
 ثلاثة ارباع في ثلاثة ارباع بتسعة اجر امن ستة عشر و دلک
 نصف ونصف الى ما تقدم بصير الجميع اربعه عشر ونصف من
 فان **قال** **الثالثة** وثلاثه ارباع في ثلاثة وثلاثه اهماس ولدلك
 نضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ضرب ثلاثة ارباع في ثلاثة بتسعة

وستة اجر امن سبعة عشر فانك نضرب اربعه وعشرين
 ثمانينه دراهم ونضرب ربعاً في اثنتين نصف ونصي ونصي
 اجر امن سعه عشر في اربعه باربعه وعشرين من سبعة عشر
 وذلك درهم وسعه اجر امن سبعة عشر الى ثمانينه دواه
 ونصف ونفع نفعه دراهم ونصف وسعه اجر امن سبعة عشر
 ثم نضرب رباعي في سنة اجر امن سبعة عشر تكون سنة احرا
 من ثمانه وستين درهماً وقد صار المحر من سعه عشر
 باربعه اجر امن ثمانينه وستين فالسبعين الاجر امن سعه عشر
 ثمانينه وعشرين الى سنة اجر اصبر اربعه وثلاثين وذلك
 نصف درهم الى نصف درهم متقدم بصير درها الى سعه دراهم
 يكون عشرون دراهم وهو الحواب وفي هذه الاختلاف لا بد اذ
 الكتاب ونقوبه ليفتح ابواب الحساب ثم نتبع ذلك المحاج
 المركبة والضم وضرب بعضها في بعض اذا كانت مفردة او
 كان معها حبور وقد يكتب فيها تقدم وفقنا الله واياك
 ان يخرج النصف من اثنين والثالث من ثلاثة والرابع من اربعه
 والخمس من خمسة والسادس من ستة والسبعين من سعه واثنين
 من ثمانينه والتسع من نفعه والسعئ من عشرين **واعلان** هؤلئه
 المحاج منهما ما يدخل في بعضها ومنها ما يوافق بعضها ومنها
 مثلثة ~~الثلثة~~ ~~الثلثة~~ رباعي في جر امن ثلاثة عشر درهم من اثنين وخمسين
 وقد صار كل رباع ثلاثة عشر وكل جر امن ثلاثة عشر
 باربعه وكل ذلك من اثنين وخمسين فإذا جمعت الكسوه
 وكانت اثنين وخمسين فإذا جمعت الكسوه
 في مخرج الربع لانه مكتتبه وفي مخرج السادس لانه كمثلثه وفي مخرج
 التسون لانه مكتتبه وفي مخرج العسر لانه مكتتبه وفي مخرج المثلث ينطبق

من خمسة وثلاثين وذلك حسان وسبعين فان قال
 ثلاثة وثلاثه اسابيع في خمسة اثنتان فانك نضرب ثلاثة
 في خمسة عشرين حسان خمسة عشر درهماً ثم نضرب ثلاثة اسابيع في خمسة
 خمسة عشر سبعين وذلك اثنتان وسبعين ونضرب خمسة اثنتان في
 ثلاثة عشر مثنتين وذلك احده وسبعين اثنتان بصير مفصي
 ثمانينه عشر درهماً وسبعين درهماً وسبعين اثنتان درهماً ثم نضرب
 ثلاثة اسابيع في خمسة اثنتان وسبعين حسان جر امن ستة وخمسين
 وقد صار السبع ثمانينه والاثنين سبعه وقد تقدم معه سبع
 بثمانينه وسبعين اثنتان بتسعه واربعين وكل ذلك ستة وخمسين
 ومحى خمسة عشر جر امن ستة وخمسين فإذا جمعت الاجرا
 كانت بدرهم وسبعين درهماً الى ثمانينه عشر درهماً وبصير
 سعه عشر درهماً وسبعين درهماً وهو الحواب فان قال
 ثلاثة وخمسين في ثلاثة وعشرين في ذلك تضريب ثلاثة في ثلاثة بنفسه
 وتضريب محى في ثلاثة ثلاثة احاديس وثمانين في ثلاثة بثلاثة اثنتان
 وخمسين في ستة اربعين وسبعين في ثلاثة احاديس بثمانينه والاثنين
 خمسة فإذا جمعت الاجراس والاثنتان والاجرا برابع ذلك اربعين
 جر امن درهم مضان الى سعه بصير عشرون وهو الحواب
 فان قال **الثالث** وربع في ثلاثة وخمسين من ثلاثة عشر ضربه ثلاثة
 في ثلاثة بنفسه وربع في ثلاثة اربعه وجرا من ثلاثة عشر في ثلاثة
 بثلاثة ~~الثلثة~~ ~~الثلثة~~ رباعي في جر امن ثلاثة عشر درهم من اثنين وخمسين
 وقد صار كل رباع ثلاثة عشر وكل جر امن ثلاثة عشر
 باربعه وكل ذلك من اثنين وخمسين فإذا جمعت الكسوه
 وكانت اثنين وخمسين فإذا جمعت الكسوه

الرابع
 في مخرج الربع لانه مكتتبه وفي مخرج السادس لانه كمثلثه وفي مخرج
 التسون لانه مكتتبه وفي مخرج العسر لانه مكتتبه وفي مخرج المثلث ينطبق



في مخرج السادس لأنها كثيرة وفي مخرج التسع لأنها كثيرة وفي مخرج
 الرابع يدخل في مخرج المهن لأنها كثيرة ومخرج المهن يدخل في مخرج
 العشر لأنها كثيرة فإذا أدركت ذلك فالآخر على الأقل
واما الموافقه فان يكون المخرج بجانب متلقين بالانصاف
 أو بالاثلث أو بالاربع أو بالامسا او ما اتفق وعلى هذا مخرج
 الرابع بوافق مخرج السادس والعشر بالانصاف والكل واحد
 منها صفا ومحرج السادس بوافق مخرج الرابع والتمن والعشر
 بالانصاف بوافق مخرج التسع بالاثلث ومخرج المهن بوافق مخرج
 الشدش والعشر بالانصاف فإذا ادركت ضربت وفق المخرجين
 والآخر فابلغ فهو المخرج المركب **واما المباينه** فان مخرج التضليل
 وهو اثنان يبيان مخرج الثالث ومخرج المهن ومخرج السع ومخرج
 السع لأن له تصفا وليسوا بتصفا وليسوا بتصفا وليسوا بتصفا
 مخرج المركب **واما المباينه** فان مخرج التضليل
 مخرج الرابع ومخرج الخامس ومخرج السبع ومخرج التمن ومخرج العشر
 لأن له ثلثا وليسوا بواحد منهم ثالث ومخرج الصرا الرابع يبيان
 مخرج المهن ومخرج السبع لأن له رباعاً وليسوا بواحد منهم
 رباع ومخرج المهن يبيان مخرج السادس ومخرج السبع ومخرج
 الثمن ومخرج التسع وأما مخرج السادس فقياس مخرج السبع
 ومخرج السبع يبيان جمع المخارج ومخرج التمن أيضاً يبيان
 مخرج التسع وكذلك ~~مخرج~~ مخرج التسع يبيان مخرج العشر
 فإذا ادركت ذلك ضرب الباقي في اخرين المباينين (ابعدوا)
 في الآخر فابلغ فهو المخرج المركب وأعلمها أن مخرج الميز
 من احد عشر ومحرج وهي ثلاثة عشر ومخرج الميز
 من تسع عشر وذلك مخرج الميز من سبعة عشر وعلي

من أحد عشر في ثلاثة عشر بـ مائة وعشرين جراً وعشرين عَشَرَ
جزًًا من الف وسبعين وستة عشر جراً من درهم فـ ان قال
تصفي وثلاثة وعشرين من ثلاثة عشر في ثلاثة وربع وجـ من سبعة عشر
محـنـجـ النـصـوـ والـثـلـثـهـ والـجـرـمـنـ ثـلـثـهـ عـشـرـ مـتـبـانـهـ فـ اـضـرـبـ الـأـفـ
فـيـ الثـانـيـ ثـمـ اـضـرـبـ مـاـ اـتـمـعـ لـكـ مـنـ دـلـكـ فـيـ الثـالـثـ دـكـونـ ثـلـثـهـ
وسبعين وـهـوـ الـمـحـرـجـ الـجـامـعـ فـ تـصـمـهـ مـاـ سـعـهـ وـثـلـثـونـ وـثـلـثـهـ
سـتـهـ وـعـشـرـ قـوـنـ وـجـرـاـهـ مـاـنـ ثـلـثـهـ عـشـرـ ثـلـثـيـ عـشـرـ مـيـجـ دـلـكـ
سـبـعـهـ وـسـبـعـوـنـ مـنـ ثـمـانـيـهـ وـسـبـعـيـنـ وـأـبـضـاـ الـأـولـيـ فـيـ الثـانـيـ
ثـمـ فـيـ الثـالـثـ يـبـكـونـ مـاـتـيـنـ وـارـبعـهـ وـهـوـ الـمـحـرـجـ الـجـامـعـ وـثـلـثـهـ
ثـمـانـيـهـ وـكـثـونـ وـرـبـعـهـ اـحـدـ وـجـسـونـ وـجـرـاـهـ مـنـ سـبـعـهـ عـشـرـ
اثـنـيـ عـشـرـ مـيـجـ دـلـكـ مـاـبـهـ وـاحـدـ وـثـلـثـونـ مـنـ مـاـتـيـنـ وـارـبعـهـ
فـ اـضـرـبـ سـبـعـهـ وـسـبـعـيـنـ فـيـ صـاـيـهـ وـاحـدـ وـثـلـثـيـنـ وـبـكـونـ
عـشـنـ الـافـ وـسـبـعـهـ وـثـمـانـيـنـ ثـمـ اـضـرـبـ الـمـحـرـجـ فـيـ الـمـحـرـجـ وـذـلـكـ
ثـمـانـيـهـ وـسـبـعـوـنـ فـيـ مـاـتـيـنـ وـارـبعـهـ وـبـكـونـ حـسـنـ عـشـرـ الـفـ
وـتـسـعـاـيـهـ وـاثـنـيـ عـشـرـ فـتـقـولـ يـصـفـيـ وـثـلـثـ وـجـرـانـ مـنـ ثـلـثـعـشـرـ
فـيـ ثـلـثـ وـرـبـعـ وـجـرـاـهـ مـنـ سـبـعـهـ عـشـرـ بـعـشـرـ الـافـ جـرـاـهـ وـسـبـعـهـ
وـثـمـانـيـنـ جـرـاـهـ مـحـسـنـ عـشـرـ الـفـ وـتـسـعـاـيـهـ جـرـاـهـ وـاثـنـيـ عـشـرـ جـرـاـهـ
مـنـ اـجـرـ الـدـاهـمـ فـاـ فـيـ دـلـكـ فـيـ ثـلـثـانـيـ فـانـ قـالـ رـبـعـ وـعـسـقـ
ثـلـثـهـ دـرـ اـهـمـ فـانـ كـتـصـرـبـ رـبـاعـيـ سـلـهـ دـرـ اـهـمـ شـلـهـ اـرـبـاعـ
وـحـسـاـيـ فـيـ ثـلـثـهـ دـرـ اـهـمـ شـلـهـ اـحـاسـ وـاـذـاـ دـتـ تـجـمـعـ ثـلـثـهـ اـرـبـاعـ
اـلـىـ ثـلـثـهـ اـحـاسـ نـظـرـ قـلـ الـمـحـرـجـ الـجـامـعـ الـرـبـعـ وـالـجـسـيـ فـاـ ذـاـصـنـ
عـشـرـوـنـ قـلـلـاـثـهـ اـرـبـاعـهـ وـثـلـثـهـ اـحـاسـهـ سـبـعـهـ وـعـشـرـوـنـ
وـذـلـكـ دـرـهـ وـسـبـعـهـ اـجـرـاـهـ عـشـرـسـ وـذـلـكـ رـبـعـ وـعـشـرـ

والشديد في الحبس والسبعين سنتين جرًأ من الأربعين وعشرين
وذلك سبع درهم فان قال ثالثة وسبعين في حبس وشدّس فقد
علم ان محوج الثالث يدخل في مجموع السبع فلله وتسعة اربعين
ومحوج الحبس والسدس مثابيان فينحران من ثلثة خمسها
وبدشها احد عشر فا ضرب اربعين في احد عشر تكون اربعين
واربعين وا ضرب سبعه في ثلثة تكون مائتين وسبعين
ثالثة وسبعين في حبس وسدس باربعين واربعين جرًأ من مائتين
وسبعين وان قال فهو وجرا من احد عشر في ثالثة وربع فقد
علم ان محوج النصي من اثاث ومحوج الجرم من احد عشر وها
مثابيان في بستان من اثاث وعشرين فتضفها احد عشر
وحوصلها الى ذلك و ذلك في ثلاثة عشر من اثاث وعشرين و قد علمت
ايضا ان محوج الثالث والرابع سبعة اجر امن اثنى عشر فا ضرب
ثلاثة عشر في سبعة يجكون احد او سبعين فا ضرب اثاث وعشرين
في اثنى عشر يجكون مائين واربعه وستين فتفقى المضى وجز
من احد عشر في ثلاثة وسبعين في احد وسبعين جرًأ من مائين
واربعه وكتبه في ان قال ربع وجز امن من احد عشر في ثلاثة
وثلاثة اجر امن ثلاثة عشر فالمخرج الجامع للربع والجرم اخذ
عشر اربعه واربعين فزيعها احد عشر وجرها من احد عشر
اثاثيه وذلك تسعة عشر من تسعة وثلاثين فتباشرها اثنية عشر
وثلاثة اجر ابيا من ثلاثة عشر نصفه فذاك اثنان وعشرون
فا ضرب تسعة عشر في اثنين ثم عشرين يكون اربعين وثمانية
عشر وا ضرب المخرج في المخرج وذلك اربعين واربعون في تسعة
وثلاثين يكون ألفا وسبعين وستة عشر فتفقى ربع وجران

من جوبي من اثنى عشر رحى تكون الحبة سعة وعشرين
درهما وسبعين ثم تضرب الحبة الاجرافي مثلها يكون
خمسة وعشرين جراً من ما يد واربعه واربعين مضافاً
إلى السادس وذلك أربعه وعشرون تكون (الاجرانيفة)
وستين واربعين جراً من ما يد واربعه واربعين و تكون
جميع الضرب سعة وعشرين درهما وسعة واربعين جراً
من ما يد واربعه واربعين وهو الخواص فان قال حبة
درادهم وربع في ستة دراهم وثلث فانك تضرب الحبة
في الستة تكون ثلاثين درهما وضرب الربع في الستة
يكون درهما ونصفاً وضرب المثلثي الربع الحبة تكون
درهما وثلثي درهم ثم نضرب الثالث في الربع تكون نصفين
وتقى صار معك ثلثون درهما ودرهم ونصف درهم وثلثي
درهم ونصف درهم فاذا جمعتكم كان ثلاثة وزنلا
درهم وربع درهم وان قال سعة وثلث في خمسة وربع
فانك تضرب سبعه في خمسة خمسة وثلاثين وثلاثين في خمسة
بدرهم وثلثي درهم ونصف درهم في سبعه بدرهم وثلثه
ادباع وتصوب ثلثي في رباع يكون نصف السادس وجميع ذلك
وابد فاذا جمعته صار ثانية وثلاثين ونصفاً الثالثين
والثلاثة الارباع ونصف السادس بدرهم ونصف فاهم ذلك
فإن قال حبة درادهم وربع في خمسة دراهم المثلث
فانك تضرب الحبة في الحبة يكون خمسة وعشرين وضر
الربع في الحبة يكون درهما وربعها وربما هذان ابدي ثم تضرب
الثلاثة الارباع في الحبة الاجرافية تكون درهما وثلثي درهم
نافس ونصف درهم وربع درهم ابدي ببساطة كمثله من الدرهم

ثُمَّ أضْرِبْ رِبْعًا وَحَسِيَافِ ثَلَاثَةِ وَرِبْعَهُ وَذَلِكَ نَسْعَهُ أَجْرًا مِنْ عَشْرِينَ
وَتِسْعَهُ أَجْرًا مِنْ عَشْرِينَ فِي سِعَهِ أَجْرٍ أَصْنَعَهُ عَشْرٌ مَكْوَنٌ ذَلِكَ
ثَلَاثَهُ وَثَلَاثَهُ أَجْرًا مِنْ مَائِينَ وَارْبَعَينَ مَحْسَافَ إِلَى دِرْهَمٍ وَسِعَهُ
أَجْرًا مِنْ عَشْرِينَ وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ السِّعَهُ الْأَجْرَ اسْكَلْهِرَا
مِنْهَا بِالْأَنْتَيْ عَشْرَ لَارِكَ ضَوْبَتِ الْعَشْرِينَ فِي أَنْتَيْ عَشْرَ فَمَكْوَنٌ
السِّعَهُ بِالْأَرْبَعَهُ وَمَائِينَ حَمَانِينَ وَارْبَعَينَ وَنَزِيلَهُ مَلْهُأَثَلَثَهُ
وَسِتَّينَ سَخَ الدِّرْهَمِ وَسَعَهُ الْمُتَعَجِّلِ دِرْهَمٌ وَسَابِعَهُ جَرَأْ وَسِعَهُ وَارْبَعَينَ
جَرَأْ وَهُوَ الْمُوَادِ وَالْأَنْ قَالَ ثَلَاثَهُ وَجَرَمِنْ أَحَدَ عَشْرَ وَعِشْرَينَ
دِرْهَمٌ وَرِبْعَهُ فَانْتَهَى نَضْرُبِ ثَلَاثَهُ فِي عَشْرِينَ بِسَيْنَهُ دِرَاهِمٌ وَثَلَاثَهُ
دِرْهَمٌ وَنَضْرُبِ جَرَأْ مِنْ أَحَدَ عَشْرِ فِي عَشْرِينَ بِعَشْرِينَ جَرَأْ
مِنْ أَحَدَ عَشْرَ وَذَلِكَ دِرْهَمٌ وَنَسْعَهُ أَجْرًا مِنْ أَحَدَ عَشْرِ جَرَأْ
جَرَأْ دِرْهَمٌ وَتَسْرِبِ ثَلَاثَهُ وَجَرَأْ مِنْ أَحَدَ عَشْرَ وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ
جَشْرَهُجَرَأْ مِنْ ثَلَاثَهُ حَشْرُ وَثَلَاثَهُ وَرِبْعَهُ وَذَلِكَ جَرَمِنْ أَرْبَعَهُ يَلِونَ
ذَلِكَ أَرْبَعَهُ عَشْرَجَرَأْ مِنْ مَابِعَوَاشَهُ وَثَلَاثَهُ وَقَدْ صَارَ
الْجَرَمِنْ أَحَدَ عَشْرَ أَنْتَيْ عَشْرَ وَمَعْكَ سِعَهُ أَجْرًا مِنْ أَحَدَ عَشْرَ
سَابِعَهُ جَرَأْ وَثَانِيَهُ أَجْرًا مِنْ حَمَاهِهِ وَاثَانَهُ وَلَهُنْ مَضَافَةَ إِلَى رِبْعَهُ عَشْرَ
جَرَأْ مِنْ سَابِعَهُ وَاثَانَهُ وَثَلَاثَهُنْ تَصْبِيرَ سَابِعَهُ جَرَأْ وَاثَانَهُ وَعِشْرَينَ
جَرَأْ وَقَدْ تَقْبِلَ مِسْتَهُ دِرَاهِمٌ وَثَلَاثَهُنْ وَدِرْهَمٌ رَبِّهِمَا فَإِذَا هُنْ
الْمُتَعَجِّلُ صَارُ مَعَكَ ثَانِيَهُ دِرَاهِمٌ وَثَانِيَهُ وَذَلِكَ جَرَأْ مِنْ سَابِعَهُ
وَاثَانَهُ وَثَلَاثَهُ وَتَوَافَقَ بِالْأَسْدَادِ اسْمَهُنَّ كَوْنَ الثَّانِيَهُ وَالسِّعَهُونَ
ثَلَاثَهُ عَشْرَ وَالْمُخْرِجَ اثَانَهُ وَعِشْرَينَ فَإِنْهُمْ ذَلِكَ فَشَلَ فَانَّ
فَالْحَسِنَهُ دِرَاهِمٌ وَرِبْعَهُ وَسِتَّهُنْ فِي مَلْهُأَثَلَثَهُ فَالرِّبْعُ وَالْأَسْدَ
حَسِنَهُ أَجْرًا مِنْ أَنْتَيْ عَشْرِ فِي مَنْزِبِ هَسَنَهُ فِي حَسَنَهُ كَنْسَهُ وَعِشْرَينَ
مَنْهَمَا وَاضْرِبْ حَسِنَهُ أَجْرًا مِنْ أَنْتَيْ عَشْرَ فِي حَسَنَهُ دِنَاهِهِ مِنْهُ اثَانَهُ
مَكْوَنَ حَسِنَهُ جَرَأْ مِنْ أَنْتَيْ عَشْرَ وَذَلِكَ أَرْبَعَهُ دِرَاهِمٌ

يُبَقِّي مَعْصِكْ مَا يَهْ دَرْ رَهْمَ وَدَرْ رَهْمَ وَارْبَعَهْ أَحْرَمْ جَهْبَهْ
عَشْرَدْ دَرْ رَهْمَ فَانْ قَالْ عَشْرَهْ لَأَلْأَرْ بَعْنَافِي عَسْفَهْ لَأَرْبَعَهْ
فَانْكَ نَضْرَبْ عَشْرَهْ دَرْ رَهْمَ فِي عَشْرَهْ لَأَلْأَرْ بَعْدَ دَرْ رَهْمَ
تَكُونْ مَا يَهْ وَنَضْرَبْ رَهْمَانْ قَضَاهْ فِي عَشْرَهْ بَدْ دَرْ رَهْمَانْ
وَنَصْنَى نَاقْصَنْ فِي بَقِيَهْ مَعْكَهْ حَسْنَهْ وَنَسْعُونْ دَرْ رَهْمَانْ وَنَضْرَ
رَهْمَانْ قَضَاهْ فِي بَعْدَ نَاقْصَنْ بَيْكُونْ نَصْنَى الْمَنْ رَايْدَهْ بَعْدَهْ
مَوْكَهْ حَسْنَهْ وَنَسْعُونْ وَنَصْنَى لَهْ فَيَانْ لَكَهْ مِنْ هَذَهْ الْأَرْبَعَهْ
الْكَسْرَيْنْ إِذَا كَيْ تَأْبِيْدَيْنْ فَالْبَرْهَهْ لَرَبَعَهْ لَأَلْلَادَهْ وَكَلَكَ
إِذَا كَيْ تَأْبِيْدَيْنْ وَأَمْهَا إِذَا كَيْ تَأْبِيْدَهْ لَأَلْهَهَهْ إِذَا وَالْأَخْرَ
نَاقْصَنْ فَالْبَرْهَهْ الْرَّابِعَهْ نَاقْصَنْ لَأَلْأَزْدَهْ نَهْ لَوَارْ بَادَهْ بَيْضَرْ
عَشْرَهْ وَلَاحِدَهْ فِي عَشْرَهْ وَلَاحِدَهْ تَقُولْ عَشْرَهْ فِي عَشْرَهْ بَاهِيَهْ
وَلَاحِدَهْ زَاهِدَهْ فِي عَشْرَهْ مَرْتَيْنْ وَلَواحدَهْ الرَّايْدَهْ فِي وَاحِدَهْ
نَاهِيدَهْ تَجْمِيعَ دَلَكَ مَا يَهْ وَاحِدَهْ وَعَشْرَهْ وَنَ وَهُوَ ضَرِبَهْ لَاحِدَهْ
عَشْرَهْ فِي اَحَدَهْ عَشْرَهْ وَلَوْقَالْ عَشْرَهْ لَأَلْأَوَاحِدَهْ فِي عَشْرَهْ الْأَوَّلَهْ
فَانْكَ نَضْرَبْ عَشْرَهْ فِي عَشْرَهْ مَا يَهْ وَلَواحدَهْ النَّاقْصَنْ فِي الْوَاحِدَهْ
الْنَّاقْصَنْ فِي الْعَشْرَهْ سَرْتَيْنْ بَعْشَرَهْ نَاقْصَنْ يَسْفَاهَهْ مَائَهْ مَائَهْ
ثَمْ نَصْرَهْ الْوَاحِدَهْ النَّاقْصَنْ فِي الْوَاحِدَهْ النَّاقْصَنْ بَوْاحِدَهْ رَايْدَهْ
فَضَيْرَاحِدَهْ وَمَائَهْ وَهُوَ ضَرِبَهْ لَسْعَهْ فِي تَسْعَهْ وَلَوْقَالْ
عَشْرَهْ وَلَاحِدَهْ فِي عَشْرَهْ لَأَلْأَوَاحِدَهْ إِفَانْكَ نَضْرَبْ عَشْرَهْ فِي عَشْرَهْ
مَلَيَهْ وَلَواحدَهْ الرَّايْدَهْ فِي عَشْرَهْ بَعْشَرَهْ زَاهِدَهْ وَالْوَاحِدَهْ
الْنَّاقْصَنْ فِي عَشْرَهْ بَعْشَرَهْ نَاقْصَنْ الزَّيَادَهْ فِي النَّقْصَانْ وَالْوَاحِدَهْ
الْرَّايْدَهْ فِي الْوَاحِدَهْ النَّاقْصَنْ بَوْاحِدَهْ نَاقْصَنْ بَقِيَهْ مَعْكَهْ تَسْعَهْ
وَنَسْعُونْ دَرْ رَهْمَهْ وَدَرْ ضَرِبَهْ لَسْعَهْ فِي حَدَّ عَشْرَهْ وَهَذَا حَلْمَهْ

والثالثى المد لهم بيقي رب وسدس نافصاً فاعرف ذلك
ثم اصحاب الضرائب في الثالث الناقص بحضور مختار شعائش نافضا
عن ضريب الرايد في الناقص يحكون جميع القائمين بحضوره
لأنه قد تقد من مصاريف وشدهم وعدنا نقض سند نقض جميع ذلك
درهم منقوص من الجمة والعرف وبقى اربعه وعشرون ونص
وهو ضريب جمهه وربع في خمسة الا لثنتان فات قال الحشاد وربع في اربعه وعشرين
وثلثي درهم وهي مثلا ضريب اربعة في جمهه بعشرين وترعايا في اربعه بعد
واثنين في جمهه بعشرين وربع في اربعه بعد درهم وثلاثين في جمهه بالله
واثنين ثم اضرب الربع وهو ثلثان في كل ثلثان في اربعه
فاذاجمعه ضارب الجميع اربعه وعشرين ونصفاً كذا حكم في باسم
الضريب الاول فات قال الحشاد درهمي الامتحان في شنطة درهمي وخمسمائة
فانه ضريب شنطة في شنطة بشهته وثلاثين درهماً وخمسمائة في شنطة
بعد درهمي جمه ناقص ونضوب اختمها ازيد في شهته بعد درهمي خمسين
الزيادة بالتقضان ونضوب الجمجمة الناقص في الحشاد يشكون
خمن الجمجمة نافصاً من شهته وثلاثين وهو الجواب فان قال عشر
در اهم وربع في عشرين الاربع فانه تضرب عشرين في عشرين
مائة وربع ازيد في عشرين بعد درهمي ونصف رايد او رباع
نافصاً في عشرين بعد درهمي ونصي نافصل لزيادة بالتقضان
ويقيس الماء ثم تضرب الربع الرايد في لربع الناقص تكون
نضي ثلث منقوص من الماء يبقى ماء درهمي وثلث في عشرين
در اهم الامتحان فانه تضرب عشرين في عشرين ماء درهمي
ونضرب ثلثا رايداً في عشرين بشهته در اهم وثلث رايد ونضي
خمسمائة في عشرين در اهم بعد درهمي نافصلين ونضربي
ثلثا رايداً في عشرين نافصل كمس من حبيبه عشرين نافصلين

في عشرة الأشياء فلكلها نصوب، العشر في العشر معاية درهم
 ثم نضرب العشر في الشي النافضي نجيرون عشرة أشياء نافضة
 فيكون معاية ما يزيد على عشرة أشياء
 في عشره وشي قلت عشره في عشر معاية درهم وشي زايد في عشره
 عشرة أشياء زايد وشي زايد في عشره عشرون أشياء زايد
 وشي زايد في شي زايد مال زايد فصار معاية ما بعد درهم
 مال وعشرون شيئاً
 قلت عشره في عشره معاية درهم وشي نافض في عشره عشر أشياء
 نافضه وشي نافض بضافي عشره عشره أشياء نافضه مال
 وشي نافض في شي نافض مال زايد فصار معاية ما بعد درهم
 مال والأعشر بعينه شيئاً

عشره في عشر معاية درهم وشي زايد في عشره عشره أشياء زايد
 وشي نافض في عشره عشره أشياء نافضه الزايد بالتقاضان
 وبقيه الماية والباقي الزايد في انتي النافض مال فما يزيد
 درهم الامالاً ثلث شي ودرهم في ربع شي ودرهمين
 قلت ثلث شي في ربع شي نصو سدس مال ودرهم في ربع
 شي ربع شي ودرهان في ثلث شي ثلثا شي ودرهم في درهمين بعد
 بدرهمين في بيج مامعه نصو سدس مال وثلث شي في ربع شي
 وذلك أحد عشر خرزا من اثني عشر صنف شي ودهان
 الائمه درهم في ثلثي سوا لائمه درهم قلت ثلثا شي ولي
 ماربع اتساع مال والاثلة درهم في ثلثي شي شيئاً نافضين
 البعض والاثلة درهم في ثلثه درهم يتسعه درهم زايد مع ذلک
 اربعه اتساع مال وسعه درهم الاربعة اشا
 وذلك حسنة اجر امن اثني عشر من شي في مثلها حسنة وعشرين
 في مثلها قلت حسنة اجر امن اثني عشر من شي في مثلها حسنة وعشرين

الرابد والنافض سوا كان من حسن المربي عليه او
 المنقوص منه او من غير حسنها فاقصر ذلك واكتفى به
 ذلك في حرب المجهولان اذ ان بيته على المعلومات او نبذ
 العبد عليهم او استثنى احد هؤلاء من الاخرين
يا و ضرب المجهولان اذا انفرد او كان معه
 عبد او او واستثنى من عدد او مستثنى منها عبد او اعلم
 ان اول المجهولات الشي وهو الحذر فاذ اضرت شيئاً في شي
 قلت ما زوجو سمحوا اقضى ان الشي تقع على الغليل والكار
 ولاحد لا يكثير ولا القتله فاذ اضرت شيئاً في شيئاً قلت
 اربعة اموال وكم ذلك لو ضرب شيئاً ونصفي مثلها كان
 مالين وربعاً وكم ذلك في ثلاثة اشياء بتسعة اموال
قَاتَ قَاتَ في رباعي قلت نصو مال وكم ذلك
 ثلث شي في ثلث شي بتسع مال وثلث شي في ثلث شي بأربعه
 اتساع مال ونصف شي في ثلثه اشياء مال ونصو مال وربع
 شي وحسن شي في عشرين شيئاً بتسعة موال فاقصر ذلك
 فان المجموع منها يكون اشياء
 مال ذلک شي في عشر دراهم بعشر اشياء وسبعين في عشر
 دراهم بعشرين شيئاً في عشر دراهم بخمسة
 عشر شيئاً ونصو شي في عشر دراهم بثمانية اشياء
 وثلث شي ونصف شي في عشر دراهم بثمانية اشياء
 شيئاً في عشر دراهم وشي قلت شي في عشر
 عشر اشياء وشي في شي مال فذلك عشر اشياء ومال
 شي في الموجع عشر اشياء فلكلها نصوب شيئاً في عشر بعشرين
 اشياء ونصوب شيئاً نافض في الشي وجيرون مالانا فقضى
 يعني معاية عشره اشياء الامالاً



جُوا من مائة واربعين جرًانى مالٍ والاربعه دراهم
في حسنة اجر امن اثني عشر من شعبان زين شلثه اشياوثلث شى
نا فضي والااربعة دراهم في الاربعة دراهم ستة عشر درهما
ذابيد جميع ذلك حسنة وعشرون جرًانى مائة واربعه //
واربعين جرًانى مالٍ وستة عشر درهما الا ثلثه اشياوثلث
شي في حسنة عشر درهما
الاشيا فانك تضوب ثلثي شي في حسنة عشر درهما عشرة اشيا
والاربعة دراهم في حسنة عشر درهما سنتين درهما نافضه
والاشيا في ثلثي شي ثلثي مالٍ نافض والااربعة دراهم في الاشت
باربعة اشتارا بيد جميع ما يعك اربعة عشر شيئا الا ثلثي
مالٍ والاثنين درهما

في ثانية دراهم وشى فانك تقرب ثلاثة ارباع في ثانية دراهم
ستة اشيا ونضرب الـ درهمين في ثانية دراهم ستة عشر درهما
نافضه ونضرب الشى الرايد في ثلاثة ارباع شى ثالثه ارباع مار
ن ابيه ونضرب الـ درهمين لـ النافضين في الشى الرايد سنتين
نافضين فامجمع ما معك تكون اربعه اشيا وثلاثه ارباع
مال لـ الاسنة عشر درهما وهذا اخر ما انتموا اليه الضرب وفيه
كفايه وفقنا الله وياكم والله اعلم

جگہ دو

ومنها نربع دلوك الاستثناء من العهدين ودلوك عشر وسبعين
وبقي عشرين وهو الموابق فان قال انقضى شباباً العشرين
درارهم من عشرين درارهم ما اشتراها بحسبها فتزيد على
ونزيد بها على لمحه الاخرى تكون ثلاثة درارهم الاشترا
بعض منها الشى سقى ثلثون الاسين فان قال انقضى نحو
ثلث الايام درارهم من ثلث شئ فانك تصون نصرياً بالتصو
الشى تجده درارهم وتزيد بها على ثلث شئ يكون ثلث شئ
تجده درارهم تلو عن ذلك من ذلك تصون شئ فتسقط
ثلث شئ بذلك شئ يبقى سبعين شئ مستثنياً من بعضه
درارهم السادس شئ وهو الموابق ونحوه انقضى عشرين
درارهم الاشترا من درارهم فانك تجدر العيش بالشي وترى
على الدرهم فيكون درارها وسبعين شئ من ذلك عشرين
درارهم بدرهم يبقى تسعة درارهم مستثناه من الشى
يبقى شئ لاسعه درارهم وهو الموابق ونحوه

دinar ربعه وسدسه ساوي درارهم
ذلك مساوى الدبيان الكامل فالوجه الثالث
ان نظر الماء من المخرج وذلك تسعه عشر كم هي من الاجرا
التي هي احد عشر عشرين جدها احاد عشرين زاده
من احد عشر من العشر وذلك احاد عشرين زاده
فيكون ثمانين وذلك احاد عشرين زاده درارهم وذلك مساوى
الدبيان الكامل اذا قال دبيان ونحوه ساوي حصة
درارهم والدبيان الواحد كمساوى فالوجه في ذلك ان نظر
لسنة الدبيان من دينار ونحوه كده ثلث ذلك فتاخذ
من الحصة الدرارهم ثلثها و ذلك ثلاثة درارهم وثلاث و ذلك
مساوى الدبيان الواحد فاضرب ذلك في الدرهمين تكون اربعه

درارهم

درارهم واربعة احاس درارهم وذلك مساوى الدبيان الكامل
ان نظر الماء من المخرج وذلك سبعه كم هي
من الاجرا التي هي الحصة تجدها مثلها وحسبها فتزيد على
الدرهمين مثلها وحسبها فيكون ذلك اربعه درارهم واربعة
احاس درارهم وذلك مساوى الدبيان الكامل
حسب دينار وسدسه ساوي عشرين درارهم مساوى
حملة الدبيان فقد علمنا ان الحسن والسادس احد عشرين
جرو من ثلاثة محمد الاجرا وحي احد عشرين من ثلاثة
ساوى عشرين درارهم فاذ علمنا الوجه الاول ضرب العشرين
في المخرج وذلك ثلثون يكون ثلثاً به تقسمها على الاجرا
وهي احد عشر عشرين حجر القسم سبعه وعشرين درارها وثلاثة اجرها
من احد عشر من درارهم وهو مساوى الدبيان والوجه
ان تقسم الثلاثة على احد عشر عشرين حجر القسم درارهم
واثانية اجرها من احد عشر ضرب ذلك في العشرين
يبلغ الضرب سبعه وعشرين درارها

درارها وذلك مساوى الدبيان الكامل فالوجه الثالث
ان نظر الماء من المخرج وذلك تسعه عشر كم هي من الاجرا
التي هي احد عشر عشرين جدها احاد عشرين زاده
من احد عشر من العشر وذلك احاد عشرين زاده
فيكون ثمانين وذلك احاد عشرين زاده درارهم وذلك مساوى
الدبيان الكامل اذا قال دبيان ونحوه ساوي حصة
درارهم والدبيان الواحد كمساوى فالوجه في ذلك ان نظر
لسنة الدبيان من دينار ونحوه كده ثلث ذلك فتاخذ
من الحصة الدرارهم ثلثها و ذلك ثلاثة درارهم وثلاث و ذلك
مساوى الدبيان الواحد فاضرب ذلك في الدرهمين تكون اربعه

في مخرج كسر الباقي والكسر نصف والمخرج اثنان فإذا أضفت
 حصة في اثنين بلغ ذلك عشرين فلوكس على سبط الباقي
 والنصف انصافاً وذلِكَ لـ $\frac{1}{2}$ لـ $\frac{1}{2}$ مائة وستين قسمت عشرين على ذلك مخرج
 القسم ثالثه دراهم وثلثان وذلِكَ مائة وستين دراهم على سبط الباقي
 ديناران ونصف سباع فلوكس على ذلك مخرج
 قسم ساوي الباقي الواحد فقد على ذلك ان الباقي الواحد نسبته
 من دينارين ونصف ديناران فتأخذ من النصف عشرين حسبيها وذلِكَ
 ستة دراهم وذلِكَ ماساوي الباقي الواحد
 فأضفت
 النصف عشرين في مخرج كسر الباقي يكون ثلاثة دراهم ثم اقسم
 المثلاثين على سبط الباقي ونصف انصافاً وذلِكَ حصة في مخرج
 القسم سته دراهم وذلِكَ مائة وسبعين على سبط الباقي الواحد
 دينار وثلاثة اسباع دينار ساوي ثلاثة دراهم كمساوي
 الباقي الواجب فعد على ذلك ان نسبة الباقي من دينار وثلاثة
 اسباع سبعه اعشار يخزن من المثلاثين سبعه اعشارها وذلِكَ
 اربعه وعشرون دراهم او ذلِكَ ماساوي الباقي الواحد
 فاضب المثلاثين في مخرج كسر الباقي وذلِكَ
 سبعه يخزن من المثلاثين وعشرين اقسم ذلك على سبط الباقي
 والمثلاثة اسباع وذلِكَ عشرين في مخرج القسم اربعه وعشرين دراهم
 وذلِكَ ماساوي الباقي وسبعين على سبط الباقي
 اربعه وعشرين من دينار ساوي عشرين دراهم واربعه
 فلوكس فلوكس ساوي الباقي الكامل فـ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 العشرين الدراء في المخرج وهو اجد عشرين يخزن منه وعشرين فاقيه
 على غير الباقي وذلِكَ سبعه في مخرج القسم حصة عشرين دراهم
 وخمسة اسباع دراهم في المخرج يخزن
 اربعه واربعين اقسامها على اجر الباقي وهي سبعة عشر فلوكس
 القسم سته فلوكس وسبعين فلوكس يصل مجموع حصة عشرين دراهم
 وعشرين اسباع دراهم وستة فلوكس وسبعين فلوكس وذلِكَ ماساوي
 الباقي الكامل وفي سبعه $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ المخرج وهو اجد عشرين

على الباقي

على الاجرا وحي سبعه في مخرج العسر واحداً واربعه اسباع
 اضرب ذلك في عشرين دراهم واربعه فلوكس تكون
 حصة عشرين درهماً وخمسة اسباع دراهم وستة فلوكس
 وسبعين فلوكس وذلِكَ ماساوي الباقي
 فانظر تابق اجر الباقي $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 اربعه اسباعها فزوج على عشرين دراهم واربعه فلوكس
 اربعه اسباعها يكون حصة عشرين درهماً وخمسة اسباع
 دراهم وستة فلوكس وسبعين فلوكس وذلِكَ ماساوي
 الباقي الكامل $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ اذا قال $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
 اجو امن اد بن عشرين من دينار ساوي عشرين دراهم
 واربعه فلوكس فذلِكَ ماساوي الباقي الواحد فان شئت
 فاضب العسر الدراء في المخرج وذلِكَ اجد عشرين يخزن
 ما يخزن اقسم ذلك على الاجرا وهو اربعه اسباع في مخرج
 القسم سبعه كلاهم وستة اسباع ثم اضرب الاربعه الفلوس
 في المخرج يخزن اربعه واربعين اقسامها على الاجرا وهو اربعه
 عشرين في مخرج القسم ثالثه فلوكس وسبعين فلوكس
 سعى سبعه دراهم وستة اسباع دراهم وثلثان فلوكس
 وسبعين فلوكس وذلِكَ ماساوي الباقي الواحد
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ارجي بين رحبي لا جدهما فيها سعة
 اثتم من الله عشرينها والاخرين ستة اسهم من ثلثه
 عشرين فاصلب الحسين دينار لكم اكل واحد منها والوجه
 في ذلِكَ ان تأخذ شئاماً كل اجره منها وتضر بها اثنين

وَذَلِكَ مُتَوْنَمًا جَمِيعَ قَسْمَتِهِ عَلَى سَهَامِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ
 ثَلَاثَةُ عَشَرَ فَيَأْخُذُ هُنْدَنَاتِهِ مِنَ الدِّينَارِ
 أَذَا ضَرِبَ شَهَامُ الْأَوْلَى فَذَلِكَ سَبْعَةُ فِي حَسَابِ دِينَارٍ
 يَلْغِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ وَحْسَيْنِ دِينَارًا مَفْسُومَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ
 عَشَرَ بَحْرَجَ السَّمْسَنَهُ وَعَشَرَيْنِ دِينَارًا وَثَلَاثَةِ عَشَرَ
 جَرَّامًا مِنْ ثَلَاثَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارٍ وَهُونَظِيبُ الْأَوْلَى وَمَا
 يَقْبَلُ مِنَ الْحَسَنَيْنِ وَحْوَلَهُ وَعَشْرَيْنِ دِينَارًا أَوْ حَرَّ
 مِنْ ثَلَاثَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارِ نَظِيبِ الثَّانِي وَلَوْضَرِيتْ شَهَامُ
 الثَّانِي وَذَلِكَ سَتَهُ فِي حَسَابِهِ لَيْعَ ذَلِكَ ثَلَاثَهُ دِينَارٌ
 مَفْسُومَهُ عَلَى شَهَامِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ ثَلَاثَهُ عَشَرَ بَحْرَجَ الْفَسْمَ
 ثَلَاثَهُ وَعَشَرَيْنِ دِينَارًا أَوْ جَرَّامًا مِنْ ثَلَاثَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارٍ
 وَهُونَظِيبُ الثَّانِي كَيَادِيْكَرَنَا وَمَا يَقْبَلُ فَلَذَا وَلَقَافِهِمْ
 ذَلِكَ ثَالِثَهُ دِينَارٌ بَيْنَ رِحْلَيْنِ لِأَحْبَهِ أَحَدَ عَشَرَ
 سِيَّمًا مِنْ سَبْعَهُ عَشَرَ وَلَلآخرَ سَنَةً اسِيمَ مِنْ سَبْعَهُ عَشَرَ
 فَإِنْ تَرَكَهُمْ هُوتَ حَسَنةُ وَعَشْرَيْنِ دِينَارًا وَلَشَهَامُ الْأَوْلَى
 وَهُجَيْ حَبَ عَشَرَ فِي حَسَنهِ وَعَشْرَيْنِ دِينَارًا أَمْ كَوْنَ
 مَائِنَ وَحَسَنهِ وَسِعَانَ مَفْسُومَهُ عَلَى شَهَامِ الْأَرْضِ
 وَذَلِكَ سَبْعَهُ عَشَرَ وَحْسَيْنِ دِينَارًا وَسَتَهُ عَشَرَ دِينَارًا
 وَثَلَاثَهُ أَجْرٌ مِنْ سَبْعَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارٍ وَهُونَظِيبُ الْأَوْلَى
 وَلَثَانِي مَا يَقْبَلُ مِنَ الْفَنَ وَذَلِكَ ثَلَاثَهُ كَيَانِيْرَ وَارِبِعَهُ
 عَشَرَ جَرَّامًا مِنْ سَبْعَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارٍ وَلَوْضَرِيتْ شَهَامُ
 الثَّانِي وَذَلِكَ سَنَهُ فِي حَسَنةِ وَعَشْرَيْنِ دِينَارًا
 سَابِيَهُ وَحَسَابَتْ مَفْسُومَهُ عَلَى سَبْعَهُ عَشَرَ بَحْرَجَ الْفَسْمَ

ثَانِيَهُ

ثَانِيَهُ كَيَانِيْرَ وَارِبِعَهُ عَشَرَ جَرَّامًا مِنْ سَبْعَهُ عَشَرَ مِنْ دِينَارٍ
 كَيَادِيْكَرَنَا وَلَنَا ذَكَرَ نَاطِرَ قَاصِمَهُ هَذِهِ الْمَعْنَى
 لِيَنْدَرَبِ الدِّرَخَلِ فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَهُ عَلَى الْفَسْمَهِ وَلَيَكُونَ
 كَاهِيَافِ الْمَعَادِلَهِ وَالْتَّكَلِهِ وَالرَّدِمِ نَتَبِعُ ذَلِكَ
 نَجْدَيْبِ الْكَشُورِ إِذَا النَّفِدَتْ أَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَوْرَ وَسَالَهُ
 إِنَّهُ الْقَقِيقُ . . .
 أَنَّ الْوَاجِدَ بِظَهَرِهِنَّ وَاحِدَهُ وَاحِدَهُ وَمِنْ نَسْعَهِ الْأَتْرِيِّ ذَلِكَ
 إِذَا ضَرِبَتْ وَاحِدَهُ فِي وَاحِدَهُ كَانَ وَاحِدَهُ أَوْ أَنْ ضَرِبَتْ
 نَسْعَهُ فِي نَسْعَهِ كَانَ إِحْدَاهُ أَوْ ثَانِيَهُ فَقَدْ ظَهَرَ وَاحِدَهُ مِنْ
 وَمِنَ النَّسْعَهِ وَإِثْنَا الْأَرْبَعَهُ فَأَهَانَهُنَّ تَلَقَّرُ مِنْ أَثْنَيْنِ وَمِنْ
 ثَانِيَهُ الْأَتْرِيِّ ذَلِكَ إِذَا ضَرِبَتْ أَثْنَيْنِ فِي أَثْنَيْنِ كَانَ
 أَرْبَعَهُ وَأَنْ ضَرِبَتْ ثَانِيَهُ فِي ثَانِيَهُ كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ
 وَثَنَيْنِ فَقَدْ الْأَرْبَعَهُ مِنَ الْأَثْنَيْنِ وَمِنَ النَّهَانِهِ وَأَمَّا
 الْخَسَهُ فَلَا تَنْظُمُ الْأَمَنَهُ نَفْسَهَا وَلَا يَدِمُ لِنَفْظِ الْعَشْرِينَ
 الْأَتْرِيِّ ذَلِكَ إِذَا ضَرِبَتْ حَسَنهُ فِي حَسَنهِ كَانَ ذَلِكَ
 حَسَنهُ وَعَشْرَيْنِ وَحْسَهُ عَشَرَ فِي حَسَنهِ عَشَرَهُ ثَانِيَهُ
 وَحَسَنهُ وَعَشْرَيْنِ وَالْعِشْرَينِ لِاَنْقَارِفَ الْحَسَنهُ وَأَمَّا
 الْسَّنَهُ فَتَنْظُمُهُنَّ مِنْ نَفْسَهَا وَمِنَ الْأَرْبَعَهُ الْأَتْرِيِّ ذَلِكَ
 إِذَا ضَرِبَتْ سَنَهُ فِي سَنَهُ كَانَ ذَلِكَ سَنَهُ وَثَلَاثَهُ
 وَأَنْ ضَرِبَتْ أَرْبَعَهُ فِي أَرْبَعَهُ كَانَ ذَلِكَ سَنَهُ عَشَرَ
 وَالْسَّنَهُ فَأَهَانَهُنَّ تَلَقَّرُ مِنَ الْثَّلَاثَهُ وَمِنَ السَّبْعَهُ الْأَتْرِيِّ
 ذَلِكَ إِذَا ضَرِبَتْ ثَلَاثَهُ فِي ثَلَاثَهُ كَانَ ذَكَرَ نَسْعَهُ وَأَنْ ضَرِبَتْ

سعة في سبعه كان ذكر تسعه واربعين واثنان واثنان
والثلاثه والسبعين والثانية فلا تظهر من شئ في نفسه فا قم
ذكره فاذ رأيت عليه حملة من المجرور او من سط الكسوه
وكانت الاحد فيها او ثلاثة او سبعه او ثمانية وليس لها
حد رصيح وإن كانت الاحد فيها واحداً او اربعه
او خمسه سعها فقط العشرين او كأن الاحد ستة او سبعه
فان الجملة تكون تكون لها حد رصيح واعلم انى
الجد را ذا ضربيه في نفسه بلع الماء المحدث والله اعلم
واذا قال لى بربع درهم
كأنه حد را وهو الذي اذا ضربته في نفسه كان يعاقد
عليه ان الرابع من اربعه فالاجر معمله واحداً او تأخذ حد را واحد
وهو واحد فتحفظه ثم تأخذ حد را المخرج الذي هو اربعه وذلكر
اثنان ثم نفس المحفوظ من الاشياء تجده تتفقا فقول حد و
ربع درهم نصف درهم الاتي انى اذا ضربت صفا ونصف
كان ذكره مربع اى كم حد را تسع فالنسع
واحد من نسعه وحد را الواحد واحد اندقيه من حد را نسعه
وذلك ثلاثة تجده ثلاثة و يوجد را النسع فـ اى كم حد را
اربعه اتساع فقبلت ان اربعه اتساع اربعه من نسعه
فخذ حد را الاربعه و ذلك اثنان واشتباهم حد را النسع
وذلك ثلاثة تجدها ثالثي درهم و ذلك حد را اربعه اتساع
فـ اى كم حد را ثلاثة اهاس و حسن قبلت ان الثلاثه
الاهاس و حسن المحس تسع عشر جوا من حمسه وعشرين
فـ ذكر حد را ستة عشر حرا من حمسه وعشرين وهو اربعه
فـ احفظه ثم خذ حد را المحسه والعشر جوا و ذلك حمسه

ثم اشبل لا يهد المحفوظه من الحسه تجدها اربعه احاسها وقوله
حدر ثلاثة احاس وخمسون حمسه ربعة احاس واربعون
جدر ثلثي درهم وسبعين سبعين فقد علت ان دلوكه حسه
وعشرون جرا من سنه ولا خوبين فانشب جدر حمسه وعشرين
من جدر سنه وثلاثي تجده حسه اسباس وهو الجذر قائم
دلوكه كم جدر اربعه احاس وعشرين العشر فقد
علت ان دلوك واحد وثمانون جرا من مابه فانشب جدر واحد
واثنين ودلوكه تسعة من جدر الماءه ودلوكه عشرين عده تسعة
اعشار وهو الجذر
ادا قالك جدر اثنين وربع فابسط ذلك رياعا يكون
سعه خذ جدرها ودلوك ثلاثة فاحفظها ثم خذ جدرها
المخرج ودلوك اثنان اقسم عليهما ثلاثة بخرج المخرج
ونصفها ودلوك جدر اثنين وربع كم جدر اثنين
وشبعه انساع فابسط دلوك انساعا يكون حسته وعشرين
خذ جدرها ودلوكه فاحفظها ثم خذ جدر المخرج ودلوك
ثلاثه فاقسم عليها الحسه بخرج القسم درهما وثلثي درهم
وهو الجذر دلوك جدر حسه دراهم ونصفها
درهم فابسط ما معك اجر على قبر رضو الثئ ودلوك
انه نصف نضر الحسه في سته عشرين ودلوكه مخرج
نصول الثئ يكون ثالثين زد عليهم الجذر يكون اربعه
وثمانين خذ جدرها سعه افتهها على جدر سنه عشرين
ودلوكه اربعه بخرج القسم درهما وربعها ودلوكه جدر
حسنه ونصفها زد عليهم الجذر يكون درهما وربع
درهم فاضرب الشلين في بخرج الكسر وهو نصفها يكون

ماه وعشرين زد على ما أكتبه واحده يكفي الجميع ما يه واحداً
وعشرين خذ جذرها الأجد عشر اقسم ذلك على ما عليه على جذرها
أربعه و ذلك اثنان خرج القسم حسه و نصفاً و ذلك حذر ثالث
و سبع في اثنين قال لكم حذر سبعه و سبع فاصله السبعه في مخرج
الكتش و رد المكتش مخرج اربعه و سبعون جذرها ثانية مفروم
على جن رسمه و ذلك ثلاثة خرج القسم درهان و ثلثي درهم
و ذلك حذر سبعه و سبع و اثنان قال لكم جذر اجد عشر
و حسه و عشر في احرّ من اربعه و ستي و اصله المخرج في احرّ
و هو اربعه و سبعون في الاجد عشرين بيكوي سبع مايه و اربعه
ردد على ذلك الاجد اربعه حسه و عشرين و مائة بيكوي الجميع
سبعين و سبعه و عشرين خذ جذر اجد ذلك المخرج الذي
هو اربعه و سبعون و ذلك ثانية خرج القسم ثلاثة و ثلاثة
اثنان و ذلك جذر واحد عشرين درهما و حسه و عشرين
جرو من اربعه و ستي و اثنين قال لكم جذر مايه و اثنين
و ثلثين درهما و اربعمايه و اربعه و اربعين جرو من ستمايه
و حسه و عشرين فاصله ستمايه و حسه و عشرين و هي
مخرج المكتش في مايه و اثنين و ثلثين قابليه زد على ما لا يجرا
و هي اربعمايه و اربعه و اربعين بيكون الجميع اثنين و ثمانين
القى و ستمايه و اربعه و اربعين خذ جذر ذلك مئاين و ثمانين
و ثمانين اقسامه على جن رسمها و حسه و عشرون و ذلك
حسنه و عشرون خرج القسم اجد عشرين درهما و ثلاثة
عشرين جرو من حسنه و عسرين كي فاصله ذلك
فخشناد الحرف المقابل على ذلك ضروب
خذ و امواله و عبد مفرد الا ينسب الى جذر ولا الى ما

فالمجد ركك شئ مصروف في نفسه من الواحد وما فوقه
من الأعداد وصادره من الكثرة والمال ما ينفع
من ضرب المجد في نفسه ما ينفع اثنان في اثنين
باربعه فالمجد لاثنان ولما أربعه وسدلوك للشئ
في ثلاثة ينسجه فالمجد في ثلاثة ولما ينتجه وسدلوك
يتفق في نصف بربع فالمجد يتصف ولما يربع على هذا
وكل صفو طيبة لا يعاد ثالثا ولا يعاد ثالثا
ثلاثة وأربعه وخمسه ونصو وثلث وربع وعشرون وذلك
إذا فـ التسعة ضربت في نفسها فقل هي جدر
تسعة جدر ثلث من ضرب شئ في نفسه فقل هي مال وإن قال
تسعة وأطريق هو عبد وأعلمون هذه الضربة بثلاثة التي
جي المجد في الارقام والعبد دضها ما بعد بعضها بعضاً
ونبغي ذكر ما في سنته أبواب ثلاثة مفردة وثلاثة
صفراته فالمفردات اموال بعد لحد ورا أياموا لك
بعد عبد واحد وربع عبد وعدد اموال
فاموال وحد وربع عبد اموال وعدد بعد لحد ورا
وحد ورا او عبد بعد اموال من المقدمة
وهي اموال عبد لحد را مال بعد حسنة اجدار
جدر لما حسنة ولما حسنة وعشرون وهو مثل حسنة اجدار
مال بعد اربعه اجدار جدر لما اربعه والمال
ستة عشر مال بعد ستة اجدار جدر المال
سته والمال ستة وثلاثون مال بعد نصف جدر
جدر لما نصف درهم والمال ربع درهم لما
بعد ربع جدر رفل جدر ربع درهم والمال صون درهم

فالمال يب امضروب المدر في نفسه ربع مال
وسدس بعديل حذرین اخْتَنَ تعلم الماَلِ الْكَامِلِ
بعد او قد تقبّلت الوجهة في التكملة وذلك ان نضع
المدرین في مخرج المال و هو اثنان عشر بیکون اربعه درهم
و عشرين و بین روا فیسْ ذَلِكَ عَلَى أَجْرِ الْمَالِ وَ هُنْ حَسَنَه
خرج القسم اربعه احد ادار کواربعه احاس جذر في انه لوفاک
مال بعدي لار بجهة احس احد ادار واربعه احاس درهم فالمال ضئل
جذر الماَلِ اربعه درهم واربعه احاس درهم فالمال ضئل
المدر في نصبه تكون ملله وعشرين وعشرين وعشرين درهم
نظرت الباقي من المخرج وهو سبعه کم هو من النسبة
عشر مثلاً وعشرين و سکل الماَلِ و زد على الجذرین مثلها
و خصوصیاتیکون الماَلِ الْكَامِلِ بعد لار بجهة اربعه اغاس
جذر حکماً ذَلِكَ رُنَا فاقسم المخرج على الاجرا
خرج القسم اثنين و خمسين بضریب ذَلِكَ في الجذرین
بعدين كیانت الماَلِ سیع امثالی الصرب اربعه احد ادار واربعه
احاس جذر وهو ما يعادل الماَلِ الْكَامِلِ
عشرين مال بعد حذرین فلشا خسن الماَلِ حزآن من حسه
عشرون فاصرب الجذرین في حسه عشرين بیکون ثلث حذریا
اقسم ذَلِكَ على اثناين و هما الحمران بخرج القسم حست عشرين
جدر کا او هو ما يعادل الماَلِ و سکانه قال خال بعد حسه
عشرين جدر تايجدر اماَل حسه عشرين و هما اثنتان
و حسه وعشرين و بیکون خال خمسة ما بعد
تضف جذر فاضرب نصف المدر في حسه عشرين بیکون ثلث
احد ادار و ضف جذر اسفله على اثنتين و هما الحمران
خرج القسم ثلثه احد ادار و بصفا و بیکون خال خمسة
المال ثلثه درهم و ثلاثة ادار باع درهم والمال اربعه عشرين درهم
و صوب عشرين درهم فاماَلِ لثلا خسے بعد سبع حذرره فاضرب

سبع الجدر في حسنة عشر دراهم جدران وسبعين جدر افسم
دلوك على اثنين تخرج القسم جدران ونصف سبع جدر ووهو
ما يعادل المال فاقيس الحسنة عشر على الاثنين
خرج القسم سبعه ونصفاً اضر بها في سبع الجدر تكون
جدران ونصف سبع جدر بعد **المال** جدر رالمال درهم ونصف
سبعين درهم والمال مصر ورب دلوك في نفسه وذلك درهم
ونصفه وعشرين ونحوه من حمراء وستة وسبعين حمراء
من الدرهم **ونصف مال** بحسب لسننه
عشرين جدر رأفا بيك تزداد الماليين والنحولى ماله
واحد وقد عللت ان مالا من مالين ونصف المائة
قى من السننه عشرين الجدر حسيها وذلك سنن احداث
وحساب درهم والمال المصر وربه ذلك في نفسه **وذلك**
فاض السننه عشرين الجدر في مخرج المكتئر **وذلك** اثنان
ببكون اثنين وثلاثين قسم ذلك على بسط الماليين والنھي
وذلك حسنة خرج القسم سننه احداث وخمسى جدر ووھوما
يعادل **المال** **وذلك** مالان وسبعين اتساع
مال بعد **الاختاره** فان شئت فاكتب مال من مالين وسبعين
الاتساع تجد المحسن واربعه احسان المحسن في من العشرين السننه
الاجدار ثلاثة احسان جدر **وذلك** ما يعادل **المال** **جدر**
المال ثلاثة دراهم وثلاثة احسان درهم **والمال** مصر وربه ذلك
في نفسه **العشرين** **الاجدار** في مخرج **ست**
المال **وذلك** **تسعة** ببكون **تسعين** **جدر** (افس ذلك
على بسط الماليين وسبعين الاتساع **وذلك** حسنة وعشرين
خرج القسم ثلاثة احداث وثلاثة احسان جدر **وكذا** **كذا**
المال **وذلك** **تسعة** دراهم في **المال** **وذلك** **تسعة** **وذلك**

مال بعد سنتين درهماً فهو المال وحدته
نصف مال بعد سنتين درهماً فهو المال
الكامل بعد سنتة عشر درهماً وهو المال وحدته أربعة
درهماً اهـ مال بعد سنتة عشر درهماً وهو المال وحدته أربع
وثلاثة أربع درهماً فان شئت فاضرب ثلاثة وثلاثة أربع
في حسنة تكون ثانية عشر درهماً وثلاثة أربع درهماً
مقسومه على اجر المآل وذلك ثلاثة خرج القسم منه
درهم وربع درهم وهو ما يعادل المآل في المال سته وربع
وتحده درهان ونصف وان شئت فاقسم الحسنة التي هي
المجموع على الاجرو وهي ثلاثة خرج القسم درهماً وثلثي درهم
اضرب ذلك في ثلاثة وثلاثة اربع يبلغ سته وربع
وهو ما يعادل المآل كذا ذكرنا
تعذر ثانية درهماً فنأخذ الحسنة الاموال التي حصلها وذلك
مال وتحده من الثمانين حسماً وذلك سنتة عشر درهماً
وذلك ما بعد المآل ملائمة اموال وربع مال
تعذر ثلاثة عشر درهماً فان شئت فاضرب ثلاثة عشرين في
خرج المآل وذلك اربع درهماً تكون اثنتين وخمسين فاقسم
ذلك على سبع اموال وذلك ثلاثة عشر درهماً خرج القسم اربع درهم
وهو ما يعادل المآل وان شئت فنقيض ذلك ان مالاً من تعلم اموال
وربع اربع درهماً من ثلاثة عشر درهماً فعن ذلك اربع درهماً اخرها
وذلك اربع درهماً وهو ما يعادل المآل فاصنح ذلك
الثالث من المقترنات وهي جذر بعد اربع دافان قال جذر بعد لـ
ثلاثة درهماً هو الجذر والمآل تسعه درهماً فان قال جذر بعد لـ
سبعين درهماً فهو الجذر والمآل تسعه واربعون في
جذر وتحته بعد سنته درهماً فنقيض ذلك ان النصف والثلث حسنة
اجرام ثانية فردد على ما ثانية اجرها بالشكل الجذر وردد على
الستة ثلاثة اجرها ينبعون تسعه درهماً وثلاثة اجرها نصف درهم

۱۰

احدى ونصف جذر عدل اربعه وخمسين درهماً فنصف عدده
 الاحدار وذلك ثلاثة ونصف وربع اضرب ذلك في مثلها يبكون
 اربعه عشرين ونصف ثم زدها على اربعه وخمسين يبكون ثالثه
 وستين ونصف ثم جذرها وذلك ثالثه وربع العص منها
 نصف عدده الاحدار سفي اربعه ونصف وهو جذر المال والمال
 عشرون وربع وثلاثاه ثلاثة عشرين درهماً ونصف وحصة
 احداره اثنان وعشرين ون درهماً ونصف فحيثما وذلك
 ستة وثلاثون درهماً كذاذ كرناه فرب ما وربع
 وجذريان وثلثا جذر عدل عشرين وكمالاً كذلك وذلك
 ان تزيد عليه اسباعه ون جعل لجذريان والثلاثين خمسة اسباعها
 وعشر العشرين اسباعها و تكون المال اربعه احدار واربعه
 اسباع جذر عدل اربعه وثلاثين درهماً وسبعين درهم خذ
 نصف عدده الاحدار وذلك اثنان وسبعين اضربها في مثلها
 ويبكون ذلك حسه درهم وسبعين اربعة اسباع السبيع
 زدها على العدد و تكون تسعة وثلاثين درهماً وثلاثه اسباع
 واربعه اسباع السبع خذ جذرها سته درهم وسبعين درهم
 انفقي منها نصف الاحدار بباقي ثبعه درهم وهو جذر المال
 والمائة عشر في ثلاثة وربعه تسعة وثلث وحن راه وثلث
 جذر عشرين وثلاثان فذلك عشرين ون درهماً كذاذ كرنا
 ثالثه اثليه اربعه مال وجدر وثلاثه اربعه
 جذر عدل اربعه وعشرين درهماً فنقب عللت ان مالا من مال
 في ثلاثة ابار بابع اربعه اسباع خذ من جميع بما مخص اربعه
 اسباعه و يكون ممكلاً ماله وجدر عدل اربعه عشرين درها طذا
 اخذت نصف عبد المعدور وضربيه في مثله وردته على الاربعه
 واخذت جذر ما اخفع والقيه منه نصف عبد المعدور في ثلاثة
 وهو جذر المال والمائة وان شير قاضي بـ مامعك
 في شرط المال واربعه واقسم ما اخفع على اجر المال سبعه

يحيى بن محمد

يكن معد مال وحد ر عبد اربعه عشرين درهماً فقابل
 به كذاذ كرنا خرج المال تسعمه فإذا امعن الماء وثلاثه
 اربعه مبلغ ذلك احد وعشرين كذاذ كرنا فان
 قال مالان وسبعين اسباع مال وثلاثه احد رأربعه
 اسباع جذر عدل لثانية عشرين درهماً فقد عللت ان
 مالا من مالين وسبعين اسباع المحسن واربعه احسان
 المحسن خذ من مالا مامعك حسه واربعه احسان
 حسه يكن ممكلاً مال وحن رونه اجر احسان
 وعشرين جرو امن جذر عدل ستة دراهم واثني عشرين
 جرو امن حسه وعشرين جرو امن درهم فإذا نقص عدده
 لاحدار وضربيه في مثلها ون دنه على الستة الدراء
 والاثني عشرين الجر من حسه وعشرين واحد رخذرا
 مابيع والقيه منه نصف عبد الاحدار اربقي ثمان
 وحو جذر المال والمال اربعه وان شير فاصوب
 مامعك في محراج المال وحو نسعمه واقسم ما اخفع على
 اجر المال فإذا فعلت ذلك داكاً الى ماد كرنا
 فاقسم ذلك البار الثاني من المفترقات وهو موال
 وعد د عبد لحد ور اعلم ان الحكير في هذا الباب
 اذا نقص عدده الاحدار وضربيه في مثله ان نتفصل
 منه العبد الذي مع المال ونأخذ جذر المباقي فان
 نقصه من نصف عدده الاحدار اربعه وان شير

الزيادة والنقصان فهو حذر المال وأعماه إنك
 إذا نقصت عدد الأجزاء في هذا الماء وصريته
 في مثله فكان سبع ذلوك أهل الدرارهم التي مع
 المال فالمال محال وإن كان سبع ذلوك مثل
 الدرارهم التي مع المال خذر المال مثل يصي عبده
 الأجزاء الأربعه والأنقصان وإن كان
 سبع ذلوك أكثر فهو على ما ذكرنا من المثال
 قبلمثال ذلوك إذا قال مال واحد وعشرون
 درهماً بعد عشرة أجزاء أخذ رهان فكل مال
 وهو أن تزيد على الاربعه الاتساع مثلها ورباعها
 وتبعد على كل معن في المساله مثله ورباعها ف
 فاقيمه المراجحة وهو سبعه على جر المال وهو اربعه
 درهماً حجاً القسم اثنتين وسبعين فاضرب كل مامعنى
 في اثنين ورباع او فاضرب مامعنى في مراجحة المال
 فاقيمه ما اخفع على اجر المال فاي الوجه فعلت
 ادراكك إلى مال وعشرين درهماً ورباع درهماً
 بعد لأحد عشر حذر أو رباع حذر فتح نصوص عبده
 الأجزاء وذلوك خمسه وخمسة اثنان فاضرب
 ذلوك في ضلته ببین أحد او ثلثين درهماً واربعين
 درهماً امن اربعه وستين درهماً واربعين
 العشرين بين الدرارهم والربع يعني أحد عشر
 درهماً وخمسة أجر أو عشرين من اربعه وستين
 درهماً وثلاثة وثلاثة اثنتان درهماً على

أو انقضى

أو انقضى من نصوص عبده الأجزاء فان ردده بلغ
 سبع وهو حذر المال والمال سبعة وثلاثون اجزاء
 عليه اربعه وعشرين بلغ ذلك سنتين وهو مثل
 عشرة أجزاء أجزاء المال وإن نقصه نحو اربعه
 وهي حذر المال والمال سبعة عشر اجزاء
 اربعه وعشرين بلغ ذلك اربعين وهو مثل عشرين
 اجزاء المال فان قال اربعه اقسام مال
 وتسعم دراهم بعد لحسنة أجزاء أخذ رهان فكل مال
 وهو أن تزيد على الاربعه الاتساع مثلها ورباعها
 وتبعد على كل معن في المساله مثله ورباعها ف
 فاقيمه المراجحة وهو سبعه على جر المال وهو اربعه
 درهماً حجاً القسم اثنتين وسبعين فاضرب كل مامعنى
 في اثنين ورباع او فاضرب مامعنى في مراجحة المال
 فاقيمه ما اخفع على اجر المال فاي الوجه فعلت
 ادراكك إلى مال وعشرين درهماً ورباع درهماً
 بعد لأحد عشر حذر أو رباع حذر فتح نصوص عبده
 الأجزاء وذلوك خمسه وخمسة اثنان فاضرب
 ذلوك في ضلته ببین أحد او ثلثين درهماً واربعين
 درهماً امن اربعه وستين درهماً واربعين العشرين
 بين الدرارهم والربع يعني أحد عشر
 درهماً وخمسة أجر أو عشرين من اربعه وستين
 درهماً وثلاثة وثلاثة اثنتان درهماً على

نصف عدد الاخذار يمكن تسعه وحوحدار المال
 والمال اخذ وثمانون اربعه اتساعه ستة وثلاثون
 وخمسه درهم يمكن حمسه واربعه وصوت خمسه
 اخذار المال وان نقصت ثلاثة وثلاثة اثمان من نصف عدد
 الاخذار بقى اثنان وربع وحوحدار المال والمال خمسه
 ونصف الثمن فادا الغيرته وحدته صوابا فان قال
 خمسه وعشرين جواهن حابه واربعين من مال
 واربعه درهم تعد للاربعه اخذار وثلاثة جذار
 في سكيل مالك بالوجوه التي تقدمت يمكن معكم مال
 وثلاثه وعشرون درهما وخمس حمس درهم بعد
 اربعه وعشرين جذار او اربعه وعشرين جواهن جذار
 فخذ نصف عدد الاخذار وهو اثناعشر واثناناعشر
 جرا اضرب ذلك في مثله يمكن ما به وخمسه وخمس
 درهم اثنا وعشرين وسبعين جواهن ستمائه وخمسه
 وعشرين فان نقص ستما العدد الذي مع المال وهو
 ثلاثة وعشرون وخمس الحمس يقو ما به وخمسه
 واثنان وثلاثون واربعه واربعه واربعون جرا
 من ستمائه وخمسه وعشرين خذ جن رها وهو اخذ عشر
 وثلاثه عشر جرا من خمسة وعشرين ودهاعلى
 نصف عدد الاخذار يمكن اربعه وعشرين بمن وھتو
 جذار المال والمال خمسه وسته وسبعون
 فاصنعي ذلك بذلك تعد صوابا اثناء اربعه فان قال
 اربعه اموات وسبعين وماه درهم بعد لاحذار
 واربعين جذار او ثالثي جذار في دخل على على مما
 محظ

معك الى مال واحد وقد عملت ان مالا من اربعه وعشرين
 الخمس وحش الخمس فخذ من جميع ما معك خمسه
 وخمس خمسه او خمس او فاصنعي جميع ما اعمل في مخرج
 المال ستر وفسي على سط الاربعة الاموال والسدس
 اسد اسا وذلك خمسه وعشرين ون فاي الوحجه
 فعلت ادماك الى مال اربعه وعشرين درهما
 بعد لعشرين اخذ ارفقا له به على ما قدم
البار الثالث من لغير نافذ وهي جذار
 وعديد بعد ادو الاعملن الحكم في هذا الباب
 اذا نقص عدد الاخذار وصوبته في مثله ان تزيد
 على العبد ونأخذ جذر ما اخضع وترى على نصف
 عدد الاخذار فما يليع فهو حذر الماصل فالذك
 اذا قال **الثالث** اخذار اربعه من العدد بعد **المال**
 فخذ نصف عدد الاخذار فاصنوبه في مثله فتك
 اشتبيه وربعا زده على اربعه يمكن سنه واربعا
 خذ جن رها اثنان ويعا نصفا واربعه
 عدد الاخذار وهو واحد ونصف ربع اربعه
 وهو حذر **المال** والمال سته عشر فان قال
 اربعه اخذار وثلاثه من العدد بعد **الثالث** اربعه
 مال فسكيل مالك وهو اثنان ثريه عليه تله وبريد
 على معكم المثلث فيكون معكم خمسه اخذار وثلاثه
 جذار واربعه من العدد بعد طلاما لاخذار
 عدد الاخذار وهو اثنان وثلاثه فاصنوريه

فِي مُثَلَّهِ بِبَيْكُورْ وَسَعِهِ وَأَسْهَارِ دَرْ عَلْوَانَاهُ وَمَهْرَكُونْ
أَحَدُهُمْ عَشِيشٌ وَتَسْعَا حَذَّرْ هَاتَلَانَهُ وَثَلَاثَهُ عَلَى
نَصْفِ عَدْ دَالَّا حَذَّارْ بِبَيْكُورْ سَهْ وَصُوْهَدْ رَالَّا لَبْ
وَالْمَالْ دَهْ وَنَلَاثُونْ قَانْ قَالَ الْأَرْبَعَهُ أَحَدُهُ دَارْ
وَأَثَنَاعْشَرْ دَرْهَهُ أَعْدَ لَرْبَعَ مَالْ وَسَهْ شَهْ
وَسَهْلَهُ لَرْ عَلَى مَاءْقَدْمَمْ بِكَنْ مَعْكَهُ دَسْعَهُ أَجْنَالْ
وَنَلَاثَهُ أَهَامْ حَذَّارْ وَنَهَانَهُ وَعَشْرُونْ دَرْهَهُ
وَأَرْجَهُ أَخَامْ دَرْهَمْ بَعْدَ لَسْمَالَافَهَلْيَهُ بِيَكِي
وَأَرْجَهُ أَخَامْ دَرْهَمْ بَعْدَ لَسْمَالَافَهَلْيَهُ بِيَكِي
حَذَّرْ المَالْ لَانْ عَشْرَ وَالْمَالْ مَاهَهُ وَأَرْجَهُ وَأَرْبَعُونْ
فَانْ قَالَ مَالَانْ وَنَلَاثَ مَالْ بَعْدَ لَحْسَهُ أَحَدُهُ دَارْ
وَنَلَاثَ حَذَّرْ وَحْسَهُ دَرْهَمْ فَرْ دَعْلَمَمْ مَعْكَهُ كَافِي
مَالْ وَأَحَدْ وَقَدْ حَلَتْ إِنْ مَالَامِنْ مَالَيْنْ وَنَلَاثَ
نَلَاثَهُ اسْيَاعْ حَذَّرْ مِنْ كَلَيْهِ فَالْمَسْئَلَهُ نَلَاثَهُ اسْيَاعْهُ
غَيْرَهُ كَلَيْسُورْ فَيَكُونْ مَعْكَهُ مَالَيْنْ بَعْدَ حَذَّرْنَ
وَسَعِيْ حَذَّرْ وَدَهْنَ وَسَعِيْ دَرْهَمْ فَقَابَلَهُ فَيَكُونْ
الْحَذَّرْ نَلَاثَهُ وَالْمَالْ سَعِيْهُ فَأَقْهَمْ دَلَرْصَسْ إِنْ شَانَهُ
تَسْ الْقَبَهُ حَبْ اللهُ تَعَالَى

الْمُقِبَّلُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَحَسْنٌ نَفْقَهُ
وَإِحْمَانٌ لَهُ مَلِكٌ
كَلِمَاتٍ حَالٌ

14

१०८

۱۰۷

三

二三

卷之三

三

100

474

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهدخطوطات العربية - الكويت

٢٦٠

اسم الفعلوط المقرنة في علم المصاب لعامة أحداث الكتاب

اسم المؤلف أبو عبد الله الزناعي المزحافي
(كان حيا سنة ٥٧٤٥) (مزينة فرقة بوادي زبيد)

عدد الأوراق ٥٥

مصدر التصوير مكتبة أميركا - ميلونو

الرقم في مصدر التصوير D 467

تاريخ التصوير الشتاء اربعين الثاني ١٤١٥ - ١٩٨٩/٦/٣١

ملاحظات نسخة كتبة بقلم سخني سنة ٦٤٦هـ . وكتبة العنوانات بالحمراء وبطأ أنثر طوبية . وهي ضمن مجموعة
(كتاب الثاني من درقة ٤٠-٦٤).

المقياس ١٥x٢١ سم

تمت